

﴿ الفصل الخامس ﴾

الحسبة في خدمة المجال البيئي:

- 1- المجال الاقتصادي
- 2- المجال الصحي
- 3- المجال الاجتماعي
- 4- مجال تجميل البيئة

1- مفهوم البيئة :

علم البيئة يبحث في الأفراد والجماعات والمجتمعات والأنظمة البيئية، ولذا يعتبر أحد فروع علم الأحياء الهامة، حيث يبحث في الكائنات الحية ومواطنها البيئية⁽¹⁾.

وفي اللغة العربية، فإن كلمة "بيئة" مشتقة من الفعل الثلاثي "بَوَّأ"، ونقول "تبوأ المكان" أي نزل وأقام به. والبيئة هي المنزل، أو الحال⁽²⁾. ويعتني عالم البيئة بدراسة التفاعل بين الحياة والبيئة، أي انه يتناول تطبيق معلومات في مجالات معرفية مختلفة في دراسة السيطرة على البيئة، فهو يعني بوقاية المجتمعات من التأثيرات الضارة، كما يعنى بالحفاظ على البيئة من الأنشطة البشرية ذات التأثير الضار، وتحسين نوعية البيئة لتناسب حياة الإنسان داخل المجتمع. وكغيره من العلوم، فانه من الصعب فصل علم البيئة عن غيره من العلوم الطبيعية والبحث، فهو مرتبط بكل فروع علم الأحياء إرتباطاً وثيقاً، وعلم السلوك، وعلم الصيدلة، والطب، والزراعة بشتى فروعها⁽³⁾.

ويعني البحث بهذه المحاور، في احد جوانبه ، البحث بالمشكلات الاقتصادية - الاجتماعية، بحكم الروابط والتاثيرات المتبادلة بين مكونات البيئة الطبيعية والاجتماعية. فالبيئة النظيفة لا يمكن الوصول إليها إلا بحسن التنظيم، والمعرفة المناسبة، وتوازن يؤمن عدم الافراط في الاستثمار، وضمان ديمومة الموارد الطبيعية، وامتلاك المجتمع لمستويات مناسبة من الوعي البيئي لكشف ومظلة الطبيعة التي يعيش تحت ظلها.

وأصبح أمراً مؤكداً، ولا يقبل الشك، بأن الاستقرار والتنمية ترتبطان اوثق ارتباط مع تعزيز اتجاهات تنظيف البيئة ورعايتها وحمايتها. وكل هذا يستلزم إدارة بيئية عصرية ومتطورة، من دونها لا يمكن بلوغ الإستقرار والتنمية.

(1) علي حسين عزيز حنوش: البيئة .. المشكلات والآفاق، وزارة البيئة، بغداد، 2004م، ص 24.

(2) محمد حمدان أبو دية، علم البيئة، دار الشروق، عمان، 1994، ص 9.

(3) محمد السيد أرنؤوط: الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية، 1993م، ص 18.

وتستهدف حماية البيئة (بصورتها المبسطة) تحسين سلوك الانسان في التعامل مع الوسط المحيط به، ووقف ايدائه للطبيعة، والحد من مظاهر الافراط في استهلاك مواردها. اي ان الشكل الأولي لحماية البيئة هو منع الضرر، ومراقبة مستويات التلوث، او استباق حدوثه أو تعطيله في أسرع فرصة زمنية.

ولما كانت البيئة بمعناها الشامل تغطي كثيراً من المجالات التي لا يسهل حصرها، فان أي هيئة كالحسبة لا تستطيع مراقبتها كلها، ولهذا فقد كان من الضروري أن تتعاون كل هيئة من الهيئات مع الهيئات القرية منها في تبادل الخدمات والتنبية إلى مواطن التلوث. وتشمل إهتمامات الحسبة بشؤون البيئة مجالات عديدة، من بينها:

مراقبة نشاط المصانع والورش والمؤسسات التي يؤدي عملها إلى تلوث الهواء بالغازات والأتربة المتصاعدة من مداخنها أو تلوث المياه بصرف نفاياتها فيها، ومن حقها ان تطالب المسؤولين بإلغاء تراخيصها أو تعديل مواصفات نشاطاتها لتتمشى مع متطلبات السلامة.

نشر الوعي البيئي بين الناس بمختلف الوسائل وأهمها وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة وإدخالها كلما أمكن ذلك في البرامج الدراسية، وتدريب المشرفين عليها على أفضل السبل لتأدية رسالتهم.

إستخدام الحقوق الممنوحة لها في ظل المحافظة على البيئة والمراسيم الإدارية المختلفة لمواجهة أي تعد على البيئة بأي صورة من الصور وليكن برفع دعاوى قضائية ضد المخالفين أو تطبيق العقوبات المسموح بها ضدهم وذلك بالإستعانة بالسلطات التنفيذية والإدارية بالدولة. وهكذا، أصبحت حماية البيئة والمحافظة عليها تحظى بمسؤوليات الاحتساب.

وعلى الرغم من أنه لم يكن هناك إتفاق بين الباحثين والعلماء على تحديد معنى البيئة إصطلاحاً بشكل دقيق، إلا ان معظم التعريفات تشير إلى المعنى نفسه. وهو يرجع إلى ان البيئة هي ذلك الإطار الذي يحى فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته، من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر⁽¹⁾.

(1) رشيد الحمد ومحمد صباريني: البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط2، 1984م، ص27.

ويرى باحث آخر : "ان البيئة بمفهومها العام هي الوسيط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان مؤثراً ومتأثراً، وهذا الوسط قد يتسع ليشمل منطقة كبيرة جداً، وقد يضيق ليتكون من منطقة صغيرة جداً، قد لا تتعدى رقعة البيت الذي يسكن فيه⁽¹⁾.

ويرى الأستاذ الدكتور عبد العزيز طريح شرف بأن الشائع ان المقصود بالبيئة هو كل ما يحيط بالإنسان أو الحيوان أو النبات من مظاهر وعوامل تؤثر في نشأته وتطوره ومختلف مظاهر حياته، وهي بدورها ترتبط بحياة البشر في كل زمان ومكان، وخصوصاً فيما يؤثر في هذه الحياة من سلبيات، أهمها الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله ودرجاته في الهواء والماء والبحار والتربة والغذاء، وفي كل مناطق التجمعات البشرية بمختلف نشاطاتها الزراعية والرعية والتعدينية والصناعية والعمرانية وغيرها⁽²⁾.

وذات الشيء يراه الأستاذ محمد السيد أرنأوط، بقوله: إنها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والأحياء الأخرى، يستمدون منه زادهم المادي وغير المادي، ويؤدون فيه نشاطهم. إنها الوسط المحيط بالإنسان، الذي يشمل كافة الجوانب المادية وغير المادية، البشرية منها وغير البشرية⁽³⁾، ويضيف بأن البيئة تعني كل ما هو خارج عن كيان الإنسان، وكل ما يحيط به من موجودات. فالهواء الذي يتنفسه الإنسان، والماء الذي يشربه، والأرض التي يسكن عليها ويزرعها، وما يحيط به من كائنات حية أو من جماد، هي عناصر البيئة، التي يعيش فيها والتي تعتبر الإطار الذي يمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة.

البيئة في أبسط تعريف لها هي: ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية، من حيوان ونبات، والتي يتعايش معها الإنسان ويشكلان سوية سلسلة متصلة فيما بينهم، فيما يمكن ان نطلق عليه، جوازاً، دورات، طاقات الحياة،

(1) زين الدين عبد المقصود: البيئة والإنسان - علاقات ومشكلات، القاهرة، دار عطوة، 1981م، ص 35.

(2) عبد العزيز طريح شرف: التلوث البيئي حاضره ومستقبله، مركز الأسكندرية للكتاب، الأسكندرية، 1997م، ص 3.

(3) محمد السيد أرنأوط، الإنسان وتلوث البيئة، ص 61.

حيث ينتج النبات المادة والطاقة من تراكيب عضوية معقدة، ويأكل الحيوان النبات والعشب، ويأكل حيوان أكل للحوم حيوان آخر أكلاً للعشب، والإنسان يأكل النبات والحيوان ويستفاد من كل منهما، وبذا تستمر علاقة الإنسان بالبيئة المحيطة به من نبات وحيوان وموارد وثروات⁽¹⁾.

وكان هنالك من تنبه إلى صحة وحياة الإنسان ورفاهيته وتقدمه وارتبطها الوثيق بمصادر البيئة وصحتها، من هنا فإن الحفاظ على البيئة يعد جزءاً أساسياً لضمان استمرارية الحياة التي نعيشها، أما إلحاق الضرر بها، فمعناه تعريض أمن بقائنا للخطر، وبالتالي فإن قضية البيئة ومشكلاتها تعد إحدى القضايا الأساسية التي تحكم سياسات القوى الدولية، سواء من حيث السيطرة على الموارد، أو ضمان محيط سليم للحياة البشرية، وهذا ما جعل مشكلات البيئة، التي كانت في السابق تبدو كمشكلات يمكن التعامل معها محلياً، جعلها أزمات بالغة الصعوبة والتعقيد، وذلك جراء تقاطع المصالح بين وحدات النظام الدولي الساعية لتحقيق أكبر قدر ممكن من المكاسب على حساب الوحدات الأخرى، وهذه الأهمية للبيئة تبين الارتباط بين البيئة والأمن الدولي، فالضغط البشري على البيئة أحد القضايا الأساسية التي يتبلور في إطارها الأمن الدولي⁽²⁾.

وفي هذا الفصل: "الحسبة في خدمة البيئة في عصر سلاطين المماليك" سيتم تناول الحسبة في خدمة البيئة في المجال الاقتصادي، من حيث: الحسبة على سوق الصاغة، الحسبة على دور الضرب والموازين والمكايل، الحسبة على المعاملات داخل السوق، الحسبة على أبواب الحرف. الحسبة على تجار الغلة من الطحانيين والخبازين، الزينة من الملابس وغيرها. الحسبة على الخمر في بيعها والقائمين عليها، الحوانيت والأسواق، تنظيم الحوانيت داخل الأسواق حفاظاً على البيئة، الرقابة على سير السفن والمراكب، مواجهة كوارث الحريق.

كما يتم تناول الحسبة في خدمة البيئة في المجال الصحي، من حيث: الحسبة على الأطعمة والأشربة بالأسواق والحوانيت، منع تلوث الشوارع والطرق، تنظيم وضع السماكين والقصابين "الجزارين"، الاهتمام بالحيوان.

(1) دائرة معارف التنمية والبيئة: مجلة "التنمية والبيئة" المصرية، العدد الخامس، فبراير، 1987م، ص 72.

(2) فايق حسن جاسم الشجيري: البيئة والأمن الدولي، "مجلة النبأ"، (أكتوبر 2004م - العدد: 72).

كذلك الحسبة في خدمة البيئة في المجال الاجتماعي: من حيث: الحمامات العامة. سقاية الماء (السقائين)، الأماكن العامة من الجزر والسواحل، التنزه في الخليج بالمراكب. الحراسة للشوارع بالخفراء، منع "تمثيلات خيال الظل"، دور اللهو، الألعاب والبيئة: مناقرة الديوك ومناطحة الكباش، اللعب بالحمام، لعب الجوز، الكهانة والشعوذة وضرب الرمل والتنجيم. الحسبة على النساء خلال الأزمات البيئية.

وجاءت الحسبة في خدمة البيئة في مجال تجميل البيئة، من حيث: إعادة الإعمار. الاهتمام بالنظافة والمظهر العام للمباني، الاهتمام بالإضاءة والزينة.

2- المجال الاقتصادي :

لما كان الدور الرئيسي الذي أنيط به المحتسب هو مراعاة حقوق الناس، فكان يقوم بمراقبة أهل السوق من التجار والباعة القائمين بالأسواق والباعة الجائلين، بالإشراف عليهم ومن خلال سجل التولية الذي أورده القلقشندي فكان لا يمكن ذوي البيوع أن يغبنوا ضعفاء الرعايا، ولا يسمح لهم أن يرفعوا أسعارهم أو يبخسوا الناس أشياءهم⁽¹⁾.

ولتلك الأهمية الكبيرة لحركة البيوع والشراء لكونها أحد الركائز الهامة في بناء الاقتصاد في المجتمع المملوكي، فكان على المحتسب أن يدقق في كل ما يمكنه ان يضبط الأسواق بنظام دقيق، لمنع التلاعب بالموازين أو الأسعار أو غش البضائع والتدليس فيها، وفق ضوابط صارمة وقوانين حضارية ومتطورة⁽²⁾ تجاه دار العيار والموازين والمكايل الخاصة بها، لأجل الحسبة على التجار والباعة وأصحاب الحرف والصنائع وغيرهم من أرباب السوق على اختلاف أنماطهم، الذين وضعت كتب الحسبة في شأنهم لتعين المحتسب على ضبط عملهم ومعرفة أساليبهم، حتى يلزمهم بحسن البيع وإتقان الصنعة وعدم الغش في السلعة أو في الميزان.

(1) القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشئ، ج 11 ص 211.

(2) نعيم زكي: طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب، أواخر العصور الوسطى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 1، 1973م، ص 282 وما بعدها.

وفي هذا السياق اشتمل عمل المحتسب كذلك على المنشآت الاقتصادية الموجودة لتسيير العمليات التجارية في الدولة، كالوكالات والنفادق والقياسر والخانات ونحو ذلك، ودور المحتسب في تنظيم عملها وضبط الحركة داخلها وخارجها.

• الحسبة على سوق الصاغة:-

لعب المحتسب دور كبير في مراقبة سوق الصاغة، والاحتساب على صناعه وتجاره، نظرا لأهمية بضاعتهم الثمينة، إذ ارتبط الذهب والفضة بالصياغ صناع الحلي الذهبية والفضية، وتجار الأواني المصنوعة من هذين المعدنين النفيسين، فعلى مقربة من حوانيت الصرافة، كان سوق القفيصات، جمع قفيص، معدة للصاغة، حيث كانت الحلي تعرض بها، وهذه الصناديق الصغيرة صنعت من الحديد المشبك، وتحتوي على الخواتم والأساور والخلائل⁽¹⁾.

وكان وضع سوق الصاغة بالنسبة للمحتسب كوضع التعامل مع النقد من حيث الأوامر والنواهي الشرعية، فلا يجوز بيع شيء منها إلا بغير جنس مادته، وإذا كان مثلها فلا يجوز التفاضل وإنما لابد من أن يكون وزنا بوزن ويدا بيد، فيحرم التأجيل وهو النسا والتفرق قبل القبض⁽²⁾، لسبب يجعل الشخص يترك بضاعة عند البائع بعد دفع ثمنها له، ثم يعود فيأخذها، فهذا وغيره محرم شرعا عند الفقهاء.

أسهبت كتب الحسبة في التعريف بطرق غش الحلي المتعددة، وطالبت المحتسب بالإشراف عليها والتشديد على هؤلاء الصاغة وصانعي الحلي، وأن يأمرهم بألا يسكبوا أي شيء منها إلا بحضور صاحبها، وأن يزن القطعة قبل الصنع، ثم يعيد وزنها بعد الفراغ منها، ولا يركب أيا من الفصوص والحجارة على الخاتم أو السوار بغير وجود أصحابها، ويذكر الشيزري أنواعا غريبة من غشوش الذهب بأسماء نادرة من المواد الكيميائية تدخل في عمليات معقدة لتصيير الفضة ذهباً بمقادير من الفضة، يمزجون بها الذهب للواحد اثنين، بعد صبغ الفضة بالسبك الطويل في الروابص، ولهم طرق كثيرة في الغش لا يصدهم عنها إلا ضمائرهم لأنهم يعرفون من الجلاوات

(1) جاستون فييت: القاهرة مدينة الفن والتجارة، ص 159.

(2) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 77. ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 228 - 230.

والأصباغ ما لا يعرفه غيرهم.⁽¹⁾ وكذلك تغش الفضة بالرصاص والزفت فإذا استخدمت تهمشت بسرعة وتقرشت فضيتها.⁽²⁾

كذلك النحاس الذي صار نقدا متداولاً هو الآخر، فيجب على المحتسب أن يمنع صناعه من غشه بالرصاص، فإذا جعلوا منه هاونا أو طاسة أو نحوها، ومزجوا نحاسها بالكثير من الرصاص تعرضت للتحطم السريع كالزجاج إذا سقط، كذلك يجب أن يطلع الصانع المشتري على العيوب التي بالقطعة التي يرغب في شرائها، ويجب منع خلط النحاس الأحمر بغيره، ولا الخام الجديد بالذي يعاد صناعه بعد كسره وصهره، وغير ذلك من أمور الحسبة التي يجب التحذير منها وتعزيز مرتكبيها إذا أتى بمثلها أو وقع فيها⁽³⁾.

• الحسبة على دور الضرب والموازين والمكايل :-

يقوم نظام الاحتساب على ضبط المعاملات الحياتية في الأسواق، من مراقبة حركة البيع والشراء، ولما كان النقد هو أساس أثمان المبيعات وقيم الأعمال والأجور وغير ذلك من المعاملات المادية، وضعت سياسة نقدية يقوم على تنفيذها المحتسب عن طريق إشرافه التام على دار الضرب السك النقود المتعامل بها، ودار العيار وفحص أختامها وضبط موازينها ومكايلها والتأكد من صلاحيتها في الاستخدام.

ويشير السبكي أن من مهمات المحتسب معرفة النقود من الذهب والفضة المضرويين، ولا يخفى أن في زغلها هلاك أموال البشر، فعليه اعتبار العيار بمحك النظر والتثبت في سكة المسلمين⁽⁴⁾، والزغل هو غش النقد بتخفيف وزنه أو تقليل قيمته بغرض الكسب من فارق الوزن. لم تخرج الدنانير المملوكية في شكلها وسكتها عما كانت عليه في العصر الأيوبي، وحمل بعضها رنك السلطان أو شعاره ورمزه المميز، مثل دنانير الملك الظاهر بيبرس التي صور عليها "أسد" رنكه

(1) ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 106 - 107، الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 77 - 78.

(2) ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 229 - 230.

(3) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 1 ص 205.

(4) السبكي: معبد النعم ومبهد النعم، ص 66.

الخاص، الذي كان يطبع به كل شيء مثله، فقد ترك لنا دنانير كتب عليها عبارة "السلطان الظاهر ركن الدنيا والدين"، وتحتها رسم أسدا يعدوا إلى اليسار، وعلى الهامش عبارة "ضرب سكندرية سنة تسع وخمسون وستمائة" لاحظ الفارق في لغة العبارة المنقوشة على السكة من حيث ركاكة الأسلوب والخطأ النحوي، بينها وبين السكة الأيوبية، وكانت نقوده تحمل أحيانا لقب "قسيم أمير المؤمنين"⁽¹⁾ إشارة إلى فضله في استعادة الخليفة العباسي لعرش الخلافة دون سلطانها في القاهرة.

وضرب السلطان الظاهر بيبرس "الدراهم الظاهرية"، وجعل وزنها في كل مائة سبعين درهما فضة خالصة وثلاثين نحاسا، ووضع عليها رنكة الأسد كذلك⁽²⁾، ولم تزل هذه الدراهم تستخدم في مصر حتى عام (781هـ/1379م) في عهد السلطان برقوق، حيث فسدت وأصبحت نادرة، فأمر بإيقاف سك تلك الدراهم، وضرب كمية كبيرة من النقود النحاسية بسبب الريح الذي كان يعود به مثل هذا الصنع.

ودار الدرب باعتبارها أساس سك النقود، وأهم أركان الصناعة النقدية، التي تضبط معايير النقد بنظام مسءول عنه المحتسب بالدرجة الأولى، وإن لم يتول نظارة دار الضرب، التي لا تقل مكانة متوليها من أن يكون قاضي قضاة كما كان الشأن أيام الدولة الفاطمية والأيوبية، أو نظار الخاص أو الوزير في عهد المماليك⁽³⁾.

تقوم هذه الدار بسبك ما يحمل إليها من ذهب أو فضة أو نحاس، ليطبع ويسك عملات نقدية محددة العيار، حتى تخرج في النهاية دنانير ودراهم صحيحة اللون مختومة بالسكة السلطانية، ولها صنج مثاقيل زجاجية بها معايير محددة، منها ما هو مثال أو مثقالان أو نصف درهم أو غير ذلك، ثم توزع على حوانيت الصيارفة لتداولها، وللمحتسب على الصيارفة، إشراف صارم حيث يتم التأكد من كون القائم بهذا العلم يعرف الشرع ويلتزم به حتى لا يقع في الربا.

(1) صمويل برنر: وصف مصر، الموازين والنقود، ص 69.

(2) الكرمل: نقود مصر للمقريزي، ص 68.

(3) القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشئ، ج 3 ص 462، المقريزي: الموعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، ج 1 ص 110، السلوك في معرفة دول الملوك، ج 3 ص 1219.

وكتب الحسبة تحرض المحتسبين على التجسس على حوانيت الصيارفة، ومداهمتها في زيارات مفاجئة فإن عثر بمن رابى أو فعل في الصرف ما لا يجوز في الشريعة، عزره وأقامه من السوق⁽¹⁾ إذا أصر على فعلته بعد أن يعرفه المحتسب عدم جوازها شرعا، ويجب أن يأمر الصراف بعدم بيع النقد المعلوم وزنه ونقاؤه بذلك المجهول الوزن أو المغشوش، وكذا يمنعهم من التحايل والتلاعب في طرق البيع لزيادة الربح والكسب الحرام، كما يتفقد صنجهن وموازينهن، ويتأكد من صحتها وأنها محققة وفقا لما هو مضبوط عياره بدار الضرب.

ومن المحتسبين من تولى نظر دار الضرب بالإضافة إلى ما بيده من حسبة القاهرة ونظر الأوقاف مثل الأمير صلاح الدين محمد بن صاحب بدر الدين بن نصر الله، الذي خلع عليه السلطان الأشرف برسباي سنة (840هـ / 1436م) واستقر كاتباً للسر بالإضافة إلى تلك الوظائف التي بيده جميعا، وشكرت خصاله ولم يسلك من الطمع وأخذ الأموال من الناس ما سلكه غيره، فسر به الناس⁽²⁾.

وفي عام (718هـ / 1318م) دخل نوع من الفلوس النحاسية يسمى القرطاس وهو فلس ملفوف على شكل الإصبع على الدراهم التي ضربها الناصر محمد بن قلاوون، واختلطت بفلوس المعاملة حتى كثرت، وقلت الجياد فتعب الناس فيها وزادت الأسعار كلها، حتى غلقت الباعة الحوانيت عندما نودي أن تكوت الفلوس بالميزان على أن كل رطل منها بثلاثة دراهم فضة، وذلك لحين خروج الفلوس الجدد من دار الضرب، التي تجعل زنة الفلوس منها درهما مثلما كان الحال في سلطنة العادل كتبغا من قبل عام (695هـ / 1296م)، وكان ذلك غبن الناس كما يقول المقرئزي، لأن الرطل من العتق يبلغ سبعة دراهم بالعدد.

وكان الباعة هم دائما ضحايا سوء السياسة النقدية للسلطين، فكانوا يتعرضون للضرب والعقوبة من المحتسبين عندما يرفضون المعاملة بالفلوس المغشوشة ويغلقون الحوانيت، خاصة بعدما يرسم بأن تكون صرفها بالوزن، فيتوقف حال السوق كما حدث سنة (721هـ / 1321م). ثم

(1) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 74. ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 227.

(2) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 3 ص 1011 وما بعدها.

نودي أن يكون الرطل منها بدرهمين، وضربت الفلوس زنة الواحد منها درهم وثمان سنة (724هـ/1324م)، وكان الناصر محمد يباشر بنفسه ميزانية الدولة والمصروف منها في كل يوم⁽¹⁾، وكان شديد الحزم مع الذين يغشون النقد حتى لو كان وزيره نفسه، مثلما فعل مع الصاحب شمس الدين غبريال المصري عام (732هـ/1331م) حيث نكل به وصودر إلى أن مات ، وأخذ منه ومن أولاده نحو ألف درهم، لأنه أذى الناس بالزغل⁽²⁾.

بدأت المعاملات النحاسية تتصدر المعاملات في الدول المملوكية منذ عهد الظاهر برقوق عام (781هـ/1379م) فقد أمر بضرب كمية كبيرة من الفلوس النحاسية ليزداد ربحه، بعد أن أوقف سك الدراهم الفضية لندرتها⁽³⁾.

واستمرت هذه السياسة النقدية بإخلال الفلوس في المعاملات كافة محل الذهب والفضة في عهد ابنه الناصر فرج كذلك، وكان يزيد من ضرب الفلوس النحاسية شرها في الفائدة، فأصدر فلوسا جديدة عرفت بالناصرية، وظلت الأسعار في ارتفاع ثم الهبوط وعدم الاستقرار، فيكسد السوق ويتغيب الصيارفة وتتوقف الأحوال فأصدر الأمير يلغا السلمي استدار الدولة في عهد الناصر فرج عملة عرفت بالدينار السلمي، نقش عليه السكة الإسلامية عام (803هـ/1400م). وتعامل به الناس عددا وكانت زنته مائة وواحد مثقال أو أقل قليلا، لكن الأمر ازداد سوءا حينما أصدر السلمي بأن يكون مثقال الذهب منها بثمانين درهما فقط بعد مائة وثلاثين، والفلوس النحاسية بأربعة دراهم بعد ستة للرطل، فغضب السلطان عليه وعاقبه بالضرب المبرح وحمل مقيدا إلى الإسكندرية ليسجن عام (807هـ/1404م)⁽⁴⁾.

عم الفساد أمر النقد، وتزايد سعر مثقال الذهب مائة وثلاثين درهما والدينار الإفرنتي مائة درهم والدينار الناصري مائتي درهم، أما الفلوس فبلغ الرطل اثني عشر درهما فاغتنب الناس وغلقت حوانيت الباعة، فلم يقدر على الخبز وغيره، فعزل المحتسب ابن شعبان واستقر آخر يدعى

(1) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج 9 ص 77 - 78.

(2) الذهبي: تذييل على كتاب دول الإسلام، مختصر من كتاب تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام، إحياء التراث الإسلامي، قطر، (1394هـ/1974م)، ص 239 - 240.

(3) المقرئ: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 1 ص 110. برنر: الموازين والنقود، ص 78.

(4) المقرئ: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 3 ص 1161 - 1163.

زين الدين محمد بن الهوى في حسبة القاهرة، حيث عمل على إعادة الفلوس إلى سعرها المعتاد السابق ، كل رطل بستة دراهم.

كان سوء السياسة النقدية للناصر فرج من إبطال السكة الإسلامية من الذهب المصري، وإقرار المعاملة بالدينار الإفرنتي عوضه مع جعل الفلوس النحاسية هي الأساس في المعاملات وثمان المبيعات سببا في إفساد الأحوال وتخريب الديار وفحش الأسعار واستئصال الأموال، مما حد بالسلاطين بعده أن يحاولوا إصلاح الأمور وتحسين الأوضاع، فضرب المؤيد شيخ سنة (718هـ/1414م) الدراهم المؤيدية الخالصة، زنة الواحد منها نصف بستة درهم نقرة، وضرب الدينار زنة ثلاثين درهما، واعد التعامل بالميزان للفلوس، كل رطل بستة دراهم وكانت قد فسدت وزنها فصارت ربع درهم بعد أن كان مثقالا⁽¹⁾.

لعب المؤيد شيخ دورا بارزا لإعادة الأمور إلى نصابها من الاعتدال فأبطل تداول الفلوس القديمة التي دخلها الغش، وجعل عوضا عنها فلوسا جدد صحيحة النسب من النحاس الأحمر المستورد، وأمر بأن تكون جميع المعاملات في العقود والسجلات والمبيعات كافة بالدراهم المؤيدية⁽²⁾، وأعد ذلك إصلاحا لنظام النقد في مصر، ولكنه في الوقت نفسه أضر بدخول الطبقات الدنيا ذات المستويات المنخفضة من الناس البسطاء، لتعرضهم لهزة عنيفة في معاشهم.

ولكن أمام تلاعب الصيارفة والباعة بوزن العملة وفروقتها، ضعف عمل المحتسبين في الرقابة على تدخل الصيارفة في هذه السياسات النقدية السيئة، وانتهر ضعاف النفوس منهم الفرصة لأخذ أموال الناس بالتحكم بما يريد بحجة أن الدينار قد نقص بمقدار كذا وكذا، ولم يستطع المحتسب وقف تلك المنكرات، لشدتها وضعف قدرتهم فذهبت كثير من أموال الناس في تغير الأحوال⁽³⁾.

كان على المحتسب التصدي لمثل هذه الأمور ووقف تلاعب الصيارفة وجشعهم، فجمع نفرا من الصيارفة عام (837هـ/1433م) وضر بهم وشهرهم في الأسواق بسبب إخراجهم بعض

(1) السيوطي: حسن المحاضرة، ج2 ص 271. ابن إياس: بدائع الزهور، ج2 ص 10 وما بعدها.

(2) بدر الدين العيني: السيف المهند، ص 315، المقرئ: السلوك، ج1 ص 208.

(3) المقرئ: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 455.

الدراهم الأجنبية في المعاملات بمصر، وكانوا قد نهوا عن التعامل بغير الدراهم الأشرفية، فلم ينتهوا وذلك لاستهانتهم بالدولة، بسبب عدم استقرار أهل الرأي في الدولة على سياسة ثابتة بأمر النقد، وقلة ثبات الولاة على ما يرسم به بشأن المعاملات المالية فيها.

جدير بالذكر أن آلات تزيف النقد أو ضرب الزغل، كانت معروفة حتى استخدمها أحد المحتسبين في حيلة للإيقاع بغريم له، لينال من سمعته، حقدًا عليه، بسبب أن السلطان أنعم على هذا الغريم بزاوية كان يخطب بها المحتسب، قبل أن يغضب عليه ويعزله، ويروي أبو المحاسن تلك الواقعة⁽¹⁾.

وفي عام (911هـ/1505م) كانت هنالك واقعة أخرى عن تزيف النقود، عن شخص يدعى "الشيخ سنطباي" كان يضرب الدراهم والدنانير الزغل، فقبض عليه، فوجد عنده عدة ضرب الزغل، وكان عنده جماعة يفعلون ذلك، فأمر السلطان بقطع أيديهم⁽²⁾.

وفيما يتعلق بدار العيار التي تعد معايير الصنح والمكايل والموازين التي تستخدم لضبط عملية الإشراف الدقيقة على الباعة، وضمان عدم التطفيف في الميزان، والإجحاف بحق الناس، بهدف الربح الحرام، وهو دار العيار للمكايل والموازين الشرعية، التي لا بد للمحتسب معرفتها⁽³⁾ فيحسن الإشراف عليها ومراقبتها ويضبط استواء المكايل والصنح والموازين كافة، وفق معيار دقيق، ويختتم على أي شيء يخرج منها إلى حوانيت الباعة والتجار بالأسواق،⁽⁴⁾ كما كان المحتسب يبعث برجال من قبله يجلسون بموازين صحيحة في جهات معينة يجلس كل قباني في موضع من البلد⁽⁵⁾، فيرتب هؤلاء القبانون ضبط حركة الباعة الجائلين الذين لا يملكون حوانيت ولا يعرفون موازين.

(1) أبو المحاسن: حوادث الدهور، ج1 ص210. السخاوي: التبر المسبوك، ج3 ص25 وما بعدها.

(2) ابن إياس: بدائع الزهور، ج4 ص88.

(3) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص15. ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص137. ابن بسام: نهاية الرتبة، ص185.

(4) ابن مماتي: قوانين الدواوين، ص333-334. المقرئ: المواظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج1 ص463 وما بعدها.

(5) المقرئ: السلوك في معرفة دول الملوك، ج2 ص415.

وكان المحتسب يمنع الباعة من اتخاذ الحجارة أوزانا بدلا من الصنج، توفيراً للنفقة لأنها تتآكل بالاستعمال المستمر، أو يأمر بتجليدها حتى لا تتلف وتنقص قيمتها⁽¹⁾، كما كان يشدد عليهم بعدم اتخاذ الصنج المتشابهة في الشكل، مع اختلاف أوزانها، حتى لا يختلط على المشتري الأمر، فيبخل حقّه في صحة الوزن، ويمنعهم كذلك من الاحتفاظ بدستاتين من الصنج والأواق والأرطال بغير حاجة في الحانوت الواحد، فأنه قد يختلف الوزن من صنجة إلى أخرى بالمعيار نفسه الموجود بها وهذا يعدّ بخسا للمشتري.

فالمحتسب عليه تفحص من حين لآخر صنج أهل السوق ويراقب موازينهم ويتأكد أن هذه الموازين مستوية الجوانب معتدلة الكفتين، ليس بها أي عطب أو اعوجاج، كما يأمرهم بتنظيفها من الدهون والأوساخ بصفة دائمة، حتى لا تؤثر على صحة الوزن⁽²⁾.

• الحسبة على المعاملات داخل السوق:-

في ذكر المعاملات داخل السوق والمخالفات التي قد تقع من التجار وأرباب السوق الباعة والصناع، وحث المحتسبين على تشديد الرقابة على موازينهم وبضائعهم لضمان جودتها وعدم غشها أو المغالاة في الوزن والسعر⁽³⁾.

التجار على وجه الخصوص كانت لهم مكانة خاصة في المجتمع المملوكي، من حيث كونهم من الدعائم الكبرى في البناء الاقتصادي للدولة المملوكية، وعلى رأس هؤلاء تجار الكارم، الذين كانوا بمصر أصحاب ثروة وثراء واسع وفي "عدة وافرة، ولهم أموال عظيمة"⁽⁴⁾.

وفي عام (687هـ/1288م) حيث أحضر التجار العاملين بالخزانة بمصر والقاهرة ومعهم تجار الكارم، وأجبروا على دفع مالا مقررا على تجار آخرين تمت مصادرتهم وأن يزونا عنهم المال الذي قرر عليهم جميعه إلى بيت المال، وأن يكتبوا به عليهم حجج شرعية بالمبلغ المحمول عنهم⁽⁵⁾.

(1) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 19. ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 145.
(2) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 18 - 20. ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 137 وما بعدها. ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 182.
(3) السنامي: نصاب الاحتساب، (مخطوط)، ورقات: 6 - 9. ضياء الدين: أحكام الاحتساب، (مخطوط)، ورقات: 10-7.

(4) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 2 ص 103.

(5) الجزري: حوادث الزمان، تحقيق: أولريش هارمن، ألمانيا، 1970م، ص 100 وما بعدها.

ومع ذلك لم يسمح التجار المصادرين فيما دفع عنهم، وكانت تقرر أموال على التجار وذوي اليسار وأرباب العقار ويجيئها المحتسبون منهم كلما دعت الحاجة لذلك، وكان هذا لا يقل عن دينار يجبي عند سفر العسكر للغزو أو للذود عن الحدود ودفع العدوان عنها⁽¹⁾.

وفي عام (699هـ/1299م) فرض على كل تاجر وصاحب مال من مائة دينار إلى عشرة دنانير، فلم يدع تاجرا ولا متسببا ولا من يعرف بغنى إلا وأخذ منه، وطلب من تجار الكارم وأعيان التجار مالا على سبيل القرض، وذلك للنفقة العسكرية بسبب حركة غازان على الشام، وذهب لأهل مصر في ذلك أموال كثيرة إلا أنهم لسعة أرزاقهم وقتئذ لم يبالوا، إذ كانت الدولة ثرية في بدايات العصر المماليكي، والاقتصاد المصري قويا، حتى إن أحد التجار توفي في الإسكندرية عام (713هـ/1313م)، وفي حوزته بضاعة تقدر بـ "أربعمائة ألف دينار"⁽²⁾، وهذا مبلغ ضخم بمقياس العصر، كذلك تذكر المصادر عن وفاة رئيس التجار الكارمية، في شهر جمادى الآخرة عام (731هـ/1384م) فخلع على زكي الدين الخروبي خلعة معظمة واستقر كبير التجار⁽³⁾.

لم يكن شأن المحتسب سوى ضبط المنتج نفسه، ومن ذلك ما يتعلق بمعاصر الزيوت مثلا فنجده يعطي تعليماته بأن لا يتم عصر السمسم لعمل زيت السيرج قبل غسله وتحميصه ودقه ثم طحنه، كما يلزم عامل المعصرة بغسل رجليه بالمحكة وطهارتها وأن يكون في وسطه ثياب ضيقة الأكمام لئلا يعرق فيقطر من عرقه شيئا، ويكون ملثما. فلا يقع من فمه ما يلوث العجين إذا تكلم أثناء عصره، وتتجلى الإرشادات الحضارية في إلزامه العاملين جميعهم بمعاصر الزيوت بالنظافة والطهارة في جميع أحوالهم، وتتم تغطية المعاجين بالأبراش بعد العمل، هذا بالإضافة إلى وجوب معايرة الجرار التي توضع بها الزيوت وفقا للرطل المصري "ستة وعشرون رطلا وربع رطل"⁽⁴⁾.

اهتم المحتسب بكل أنواع الزيت على حدة ووضع الإرشادات الخاصة به مثل الزيت الحار الذي ينبغي عليهم عدم عصره إلا بعد قلي بذر الكتاب حتى تظهر رائحته ولا يخلطونه بالزيت

(1) المقرئزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج1 ص 105 وما بعدها.

(2) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، ج9 ص 229. المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج2 ص 133.

(3) ابن حجر: إنباء الغمر، ج2 ص 155، وما بعدها.

(4) ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 332 وما بعدها. ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 189.

الطيب أو الحلو فذلك تدليس، وقد ذكرنا ما يجب فعله عند عصر السمس من قبل، ولهم مع كل نوع من الزيوت تعليمات يجب اعتبارها هذا مع معايرة قلالهم وأقساطهم على أساس وزنة القلة بالقياس المصري مائة وعشرون رطلاً بمدينة مصر خاصة، وغيرها مائة وخمسة عشر رطلاً والقلة ثمانية.

على كل حال وضع في العصر المملوكي القواعد الأخلاقية الأساسية لضبط تلك المعاملات التجارية، في السوق وفقاً للمثاليات الشرعية الحضارية بصرف النظر عما كان يحدث على أرض الواقع، وتمت الإشارة إليه من خلال الأحداث التي تم تناولها كمثال.

ألزم المحتسب تجار الخشب بعدم الاشتراك معاً في البيعة المفسوخ لهم في شرائها ويرفعها أحدهم إلى دكانه، فإذا جاء المشتري أعان بعضهم بعضاً في توفير ثمن الخشب وهو بينهم، وهذا تدليس، وقد يشتري التاجر منهم أفلاق النخل وينشرها أجزاءً ويبيعها مربعات وقوائم وهذا حرام، فيؤدب عليه، وقد يغش الخشب فيجعل ظواهره البارزة أمام الناس من خشب ثمين كالأبنوس وداخله مبطن بغيره من الأقل جودة، فإذا دعت الضرورة لذلك فيجب اطلاع المشتري عليه وعدم الإخفاء.

• الحسبة على أبواب الحرف:-

ضبط المحتسب حركة الصانع والحرفيين المرتبطين بالخشب والبناء والعمائر منهم كالنجار والنشار والبناء، وصانعي الجبس والجير وغيرهم من العمال الذين يقومون بالبناء ويأخذون أجراً يومياً على عملهم، وحينما يأتون متأخرين نهراً ويتركون العلم قبل المغيب، يلزمهم المحتسب بالإبكار في العمل في الصباح وعدم الانصراف إلا في المساء، كما كان المحتسب يأمر البناء بإتقان حرفته، حتى إذا جرى فيما يعمل زيف أو ميل أو انحراف عن الاستواء، في البناء أجبره على إصلاح ما فسد وإلا عاقبه وأدبه، وإذا أتلّف شيئاً من المؤن المستخدمة، يعرض صاحبه عنه.

أما الفعلة الذين عرفوا في العصر المملوكي باسم "الرقاصين" فيجب أن يلبسوا ما يستترهم عند صعودهم وهبوطهم للبناء كما يفعل التبايون والسقاؤون ونحوهم ممن يتطلب عملهم ذلك⁽¹⁾.

(1) ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 144 - 146.

ألزم المحتسب البنائين بشكل خاص بعدم أخذ رشوة من الجباسين حتى ولو كانت على سبيل الهدية، ليكتموا في المقابل عنهم قلة نضج الجبس، فيظهر عيبه عند بسطه على الحائط فيجف ويتقشر سريعاً، وكان هذا يعني تحملاً على المشتري في الوزن، وفساداً وسوء عاقبة، فيجب الأدب على الجباس، والوقاد، والبناء إذا كتم ذلك. وكذلك الطوب المستخدم في العمائر اشترط المحتسب أن يكون تام النضج غير لين، حتى لا يتفتت بعد مدة فيسقط ما فوقه، ويخرب الحائط⁽¹⁾.

أما القماش فجعل المحتسب المملوكي لبيعه ذراعاً يقاس به، ويصنع من الخشب، بعرض الإبهام، أربعة وعشرون إصبعا محزوزة، وينقش على طرفه الأول اسم الإمام، وعلى الطرف الثاني اسم المحتسب⁽²⁾، كما كانت كل السلع الواردة تختم حتى تؤخذ عنها الرسوم، والثياب القطن البعلبكي الباهظ الثمن في مصر، حتى إنه بيع الثوب منه عام (816هـ/1413م) بعشرين مثقالاً⁽³⁾، ففي عام (738هـ/1337م) عانى تجار القماش كثيراً من العنت والظلم حين تم الاستيلاء على تارة ثياب بعلبكي قادمة من الشام، فختم عليها وأخذت جميعها بقيمة اختارها، ثم طرّها على تجار القاهرة بثلاثة أمثال قيمتها، وألزم مباشري الختم ألا يختموا قماشاً حتى يستأذنوه.

كما ألزم المحتسب القطانون وحلاجو القطن، أن تكون أراطهم معيرة مختومة، وكذلك موازينهم ولا يخطون قطناً قديماً بجديد، فإن خالفوا أدبوا⁽⁴⁾.

فرض المحتسب على الدلال الذي ينادي على سلع التجار في السوق، سواء كانت أقمشة أو غيرها من الملابس، أن يأخذ جعالتهم من البائع فقط دون المشتري، وأن لا تتعدى عن كل دينار درهماً واحداً، ويدون المحتسب اسم البائع وضامنه في أية بيعة ينادي عليها الدلالون، ويطلب من البائع أن يؤيد اسم الدلال في دفتر لديه، حتى يكون كل شيء منضبطاً وتحت سمع المحتسب وبصره. حاول المحتسب بقدر الإمكان المحافظة على الأسعار وتوازنها واستقرارها في المعاملات بالأسواق، من ذلك ما حدث حين جمع الأمير أقبغا شيطان تجار البنز والحرير وغيرهم سنة

(1) ابن بسام: المصدر نفسه، ص 144 - 146.

(2) ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 76.

(3) ابن حجر: إنباء الغمر، ج 7 ص 76.

(4) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 4 ص 256.

(821هـ/1418م)، وأنكر عليهم مخالفة ما أمر به من التسعير وخفض أثمان بضائعهم بقدر انحطاط الدينار والدرهم المتداول حينئذ، فضمن بعض أكابر التجار بعضهم بعضا، لكن اضطربت أحوال الرعية وقل جلب البضائع، وكثرت خسارات الناس⁽¹⁾.

وكانت الأمور تسير إذا جاء تاجرا بشيء من القماش من داخل البلاد أو خارجها إلى القاهرة، تسلمه السماسرة، وباعوه للتجار في السوق إلى أحل فيها يسمى البيع بالنسيئة، ثم يحثل ثمنه خلال أشهر، فيزيد الثمن على المشتري ويربح التاجر، ولهذا رسم عام (825هـ/1422م) بالألتباع الثياب المجلوبة إلا بالخراج وهو الدفع الفوري، فيخسر البائع في ذلك ثلث مكسبه، لكن لا يغبن المشتري، فامتنع التجار مدة من الشراء نسيئة، ثم عادوا لما نهوا عنه. فدائما كان المحتسبون في العصر المماليكي يقفون بالمرصاد لجشع التجار لأجل مصلحة الناس في كثير من الأحيان، وربما لا يفلحوا في ذلك في أحيان كثيرة.

وأحيانا كان ارتفاع سعر القماش يتسبب في عزل المحتسب وتغييره، كما حدث حين أمر السلطان بعزل صلاح الدين أمير حاج عن حسبة القاهرة عام (826هـ/1458م) بسبب شكوى الممالك من غلاء سعر الأثواب، واستقر عوضه تاني باي اليوسفي المهمندار، الذي أخذ في الترسيم على تجار البعلبكي، وغيرهم، فلم يظهر لفعله نتيجة لكونه باشرها بعدم دربة ومعرفة⁽²⁾، وكانت القطعة الواحدة من البعلبكي من الأثواب تباع ما بين ستين درهما إلى أربعمئة درهم، والثوب من الأقطان العادية سعره ما بين ثلاثين إلى مائة درهم، والثوب من الصوف يبلغ ثمنه ما بين ثلاثمئة درهم إلى ألف وخمسمئة⁽³⁾.

ولما كان الأمر كذلك أغلق التجار حوانيتهم في عام (859هـ/1455م) لأيام ولم يستقر الحال حتى كتب عليهم المحتسب "قسائم أنهم لا يشترون البعلبكي من تجار الشام بالجريدة، فأضر لك بحال التجار قاطبة"⁽⁴⁾.

(1) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص437 وما بعدها.

(2) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، ج16 ص118 - 119.

(3) أبو المحاسن: حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور، ج1 ص451 - 452.

(4) أبو المحاسن: حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور، ج1 ص451 - 452.

كان أفخر أنواع الثياب ما يأخذ من الفراء، وكان يتم جلبه من خارج مصر، ويتعامل المحتسبون مع تجاره وصانعيه، الذين كانت لهم سوق يسمى سوق الفرائين بجوار الجامع الأزهر، وفي أيام الظاهر برقوق (784- 801 هـ / 1382م - 1399م) صار به من أنواع الفراء الثمين ما يجلب أثمنها وتتضاعف قيمتها، لكثرة استخدام كبار رجال الدولة ونسائهم للمبوسات فراء السمور والوشق والقماقم والسناجب وغيرها، بعدما كان في بداية العصر المملوكي لا يستطيع أحد اقتنائها⁽¹⁾.

أصدر المحتسب تعليماته ألا يتم بيع الفراء المجلوب من الخارج إلا في السوق وأن ينادى عليه علانية حتى تكون الفرصة لشرائه متاحة للجميع، وكان من يخالف ذلك يؤدب ويشهر به⁽²⁾. أما الأعلاف والأتبان فكان المحتسب يصدر تعليماته للعلافيين والتبانين ألا يخلطوا تبين الحنطة بتبين الفجل ولا عدس ولا بسيم أو قول وغيره، وبينغي أن تكون شباكهم التي يحملون تبينهم بها معيرة، "زنتها مائتان وخمسون رطلا الشبكة، بالرطل"، ويدون على كل واحدة منها عيارها بعد تصحيحه، ويكتب عليها كذلك اسم المحتسب الذي غيرها⁽³⁾.

وإذا وجد المحتسب من أحد بخس في الوزن أدبه وشهر به، ويأمر الخطابون الذين يتعاون الحطب للخزين إن جاءت المراكب التي تحمله من أنحاء البلاد أن يتوقفوا عن الشراء حتى يكتفي الخبازون وأهل البلد من سد حاجتهم منه أولاً، وما كان مشدودا على حزم يباع على حاله حزما، من غير حيف على الناس ولا علمهم بالعدد كما جرت العادة. كما يجب أن يكون الحطب جيد الأرض جافا حتى تحسن الاستفادة منه.

• الحسبة على تجار الغلة والطحانين والخبازين:-

حاز أرباب السوق من تجار الغلة والطحانين والخبازين على أهمية كبيرة لدى المحتسب في عصر سلاطين المماليك، إذ أن الغلال من أهم أغذية الناس الأساسية التي يسعى المحتسب لإيجادها بالسعر المناسب، وكذلك وتوفيرها الدائم بالأسواق، ولهذا كان يصدر تعليماته ألا يحتكر أحد بيعها

(1) المقرئزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج2 ص 103.

(2) ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 338.

(3) ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 190.

دون الآخرين، ويامر العلافين والطحانين بعدم خلط ردئ الحنطة بجديدها ولاجديدها بعتيقها في الحانوت عند البيع⁽¹⁾، ولا يجب أن يجعلوا القمح بجانب الشعير حتى لاينخدع الناس فيه.

كما ألزم المحتسب الطاحنين استخدام ميزان خشبي في كل طاحون ليوزن به القمح ثم الدقيق بعد الطحن، ويكتب على كل وزنة اسم صاحبها، فيشد على أذن كل قفة لوح صغير ويكتب فيه اسم صاحبها ووزنه، فإذا صح الوزن زالت التهمة وارتفع الشك⁽²⁾، كم ألزمهم بأن تكون الأوزان والصنج التي يوزن بها القمح مجلدة جيدا ومعيرة، وعليها ختم الرصاص ، ومكتوبا عليها بالخبر بخط المحتسب أوزانها⁽³⁾.

كما ألزمهم المحتسب أيضا بأدق من ذلك وهو تغيير مناخل الدقيق كل ثلاثة أشهر أو أقل، ويختبر المحتسب الدقيق لضمان عدم غشه بدقيق الحمص أو الفول أو نحوه، ويامرهم بإزالة أثر الدقيق بكنس حجر الطاحون بين كل طحنة وأخرى، لئلا يدخل مال أحدهم في مال الآخر، وألا يرهقوا الدواب في الطحين بأكثر من ربع وبة في الطحنة الواحدة، ومقدار ما يطجن في اليوم واللييلة ستة أراذب، ويتفقد المحتسب موازينهم وأرطالهم وبططهم، وعيرا البطة الواحدة من الدقيق تكون خمسين رطلا مصرياً⁽⁴⁾.

ولما كنت الغلة تأتي إلى ساحل بحر النيل بالقاهرة من أنحاء بالقاهرة من أنحاء البلاد، فلا بد أن يجعل المحتسب له نائباً هناك، ليشرف على صولها ويختتمها قبل وضعها بالمخازن ثم توزيعها على التجار وأصحاب المطاحن.

اهتم المحتسب بالخبز والأفران التي تقوم على خبزه، فأمر المحتسب بأن ترتفع سقافها، ويجعل بها مداخن أو منافس واسعة لخروج الدخان، وأصدر تعليماته التي تشيء بوعي صحي حضاري ملحوظاً بأن يمسح الخباز تنوره بعد الإحماء بخرقه نظيفة قبل الشروع في الخبز، وأن يراعي النظافة التامة في الأوعية والأغطية والمعاجن، كما ألزم العجان بعدم استخدام قدمية أو ركييته أو مرفقيه في

(1) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 21. ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 152. ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 133.

(2) ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 153. ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 59.

(3) ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 59.

(4) ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 152 - 153. ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 59 - 60.

العجن احتراماً للطعام وطهارته، مع ارتداء ملابس مناسبة الأكمام، وعصابة بيضاء على جبينه تمتص العرق، ولثام على قمه منعاً لتلوث العجين، وأمره بالاستعانة بشخص بيده ذبابة ليترد بها الذباب أثناء العجن⁽¹⁾.

ويضرب على الخبازين بعدم غش الدقيق، فإن بعضهم يضع عليه الكركم والزعفران ليورد وجه الخبز، ومنهم من يغشه بدقيق الحمص أو الفول، ويأمرهم بضرورة نخله بمناخل ضيقة جيدة، وتركه بعد العجن مدة كافية للاختار التام قبل خبزه، فإن نقص تخميره يثقل الميزان، فيجب ضبط ملحه ونشر الأباريز الطيبة عليه كالكمون والسمن وحبة البركة، ومراعاة اكتمال نضجه وعدم إحراقه، وتطهير الأفران بعد كل خبزة من اللباب المحترق والرماد، فضلاً عن صيانة المداخل باستمرار، والتأكد من عدم اختلاط خبز أحد مع آخر، وأن يكون الصبي الذي يوصل الخبز إلى المنازل دون البلوغ لكن ليس بالصغير الذي يضار من النار، ومن خالف أيّاً من ذلك أدب وشهر، وربما لطح وجهه بسواد الفرن عقاباً له⁽²⁾.

خصص المحتسب أفراناً للخبز فقط فلا يسوى بها طعام آخر حتى لا يسيل منه دهن أو ما شابه فيلوث العجين، كما جعل لكل حانوت خباز حصّة يومية يوردها، ونظم أعوانا يكتبون له أحوال المخابز وأسماء أصحابها، حتى لا يقل الخبز يوماً فيختل البلد.

وجدير بالذكر أنه كانت هنالك حسبة الخبز، لا سيما في وقت الغلاء، ففي سنة (694هـ/1295م) عم القحط ممالك المشرق والمغرب، فبلغ سعر الإردب من القمح في مصر "مائة وخمسين درهما فضة"، وبيع الخبز كل رطل بدرهم نقرة في العام الذي تلاه (695هـ/1295م) بينما وصل ثمن إردب القمح المصري إلى مائة وستين ومائة وثمانين درهماً⁽³⁾.

وعندما ترتفع أسعار القمح ويمتنع الأمراء عن بيعه من شؤنهم طلباً للفائدة، يسرع المحتسب بجلب القمح من أنحاء البلاد وفرض سعر محدد لبيعه على التجار بناءً عن أمر السلطان المملوكي،

(1) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 23 - 24.

(2) ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 22 - 24. الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 23 - 24. ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 154.

(3) المقرئ: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 3 ص 810 - 813. الذهبي: دول الإسلام، ج 1 ص 197.

مثلاً حدث في عام (736هـ/1336م) إذ وصل سعر القمح من خمسة عشر درهما للإردب الواحد إلى عشرين درهما ثم تلاه الارتفاع حتى وصل إلى ثلاثين وأربعين وخمسين درهماً. وتوقفت أحوال الناس ، فطلب السلطان الناصر محمد بن قلاوون محتسب القاهرة نجم الدين محمد بن علي الأسعدي، وأنكر عليه ذلك وأقام معه والي القاهرة علاء الدين المرواني وقد تولى حسبة الخبز لفترة، وكان ظالماً متعسفاً فضرب عدة من الطاحنين والخبازين بالمقارع لامتناعهم عن بيع الخبز، لكن الأمر اشتد وغلقت الحوانيت بالقاهرة وتعذر شراء الخبز "إلا بمشقة عظيمة"، وجلب القمح من سائر الأنحاء إلى القاهرة، ونودي بألا يباع بأكثر من ثلاثين درهما للإردب ومن زاد عن ذلك "نهب ماله"⁽¹⁾.

وحينما طُلب من الأمراء الالتزام، كان مستشاريهم وساسة الغلال يبيعون القمح بستين و سبعين درهماً للإردب خفية، فاضطر السلطان المملوكي إلى اختيار محتسب قوي قادر على النهوض بهمة وكفاءة وأمانة، فكان المحتسب الضياء بن الخطيب بيت الآبار الشامي الأصل، الذي بدأ عمله بأن ختم على شئون الأمراء جميعها بعد إحصاء ما بها من القمح وحساب ما يحتاج إليه كل أمير من الجراية لبيته والعليق لحيته حتى قدوم الغلة الجديدة، ثم جمع الساسة والأمناء والكيالين، و"أشهد عليهم ألا تفتح شونة إلا بإذنه"، وكان يركب بنفسه ويراقب ويفتح في كل يوم شونة ويخرج قمحها ويفرقه على المخازن حتى الاكتفاء ويباع الباقي بسعر ثلاثين درهما للإردب، ومن خالف ذلك أدبه ولو كان استداراً لأحد الأمراء، وصار كل من عنده غلة مطمورة أو مخزن ولا يحملها إلى القاهرة، فتوزع بمعرفة المحتسب، و"تهجم السوقه الحرافيش عليه وتنهيه".

أقام المحتسب الضياء على كل فرن شاهداً لحصر ما يدخل إليه من الدقيق يومياً لسد حاجة البلاد، فخلص الناس من العناء في طلب الخبز، ونجا الطحانون والخبازون من الضرب والعقاب، حتى فرجت الأزمة بقدوم الكثير من الغلة إلى الساحل، وزفت بالمغاني، وكان الخبز يباع ستة أرتال بدرهم، فبيع من الغذاء ثمانية أرتال بدرهم. وكانت نتيجة ذلك أن كافى السلطان المملوكي المحتسب الضياء محتسب مصر، بأن خلع عليه واستقر في حسبة القاهرة أيضاً. مضافة لما بيده من الحسبة

(1) المقرئزي: المصدر نفسه، ج2 ص 394.

والأوقاف ونظر المارستان عام (737 هـ / 1336 م)، عوضا عن نجم الدين الأسعدي الذي غضب عليه نتيجة سوء تدبيره في أزمة الخبز والغلاء.

وحينما كانت الأزمات كانت المشكلات في أسعار الخبز ، ففي عام (776 هـ / 1375 م) مرت البلاد أزمة فشت فيها الأمراض وغلّت الأسعار، مما حدا بالمحتسب "الدميري" إلى تسعير الخبز فكان ثمانية أرتال بدرهم، وكان قبل ذلك خمسة أرتال وثلث بدرهم، لكن الطحانين أبوا إلا أن يشتروا القمح بثمانية عشر درهما، فامتنع تجار الغلال عن بيع القمح المجلوب بهذا الشعر، وعادوا أدراجهم بالمراكب محملة بالغلال، فعز وجود القمح وبلغ سعره أربعة وثلثين درهما للإردب، وتعدّر وجود الخبز في الأسواق وبيع أقل من ستة أرتال بردهم⁽¹⁾.

وكانت الناس تزدهم بشدة على أفران الخبز حينما يشح ، ولا يجدونه في الحوانيت، مثلما حدث في عام (798 هـ / 1396 م)، حين بيع القمح بمائة وخمسة وسبعين درهما للإردب في غلته، وزادت الأزمة حتى تخطف الناس الخبز من فوق رؤوس الحمالين له، وتقاتلوا أمام الفرن، ووصل سعر الرغيف إلى ربع درهم والقمح كان كل قدح منه بدرهم ونصف سدس، وفي خضم هذه الأحداث وتفاقم الأوضاع، اختفى المحتسب شرف الدين لدمامي في بيته، خوفا من بطش العوام، حتى تفاقم الوضع أكثر من ذلك، ودفع الدمامي ثمن هذا بعزله عن الحسبة، وتولية المحتسب شمس الدين محمد المخناسي⁽²⁾.

نستطيع أن نقرر أن تغير المحتسبون وتعاقبهم في زمن قليل ، لم يسعفهم التحكم في أسعار الخبز والقمح لصالح الرعية، والمقريزي يعدد أسما بعض المحتسبين الذين تولوا في فترات تاريخية متقاربة، لم يمكث المحتسب منهم في الحسبة إلى القليل منهم العيني والطنبدي والشاذلي والبكري والمقريزي نفسه. ولم يستطع أحد منهم التحكم في الأسعار لصالح الرعية، إذ كانت الأزمات تعصف بالبلاد بقلّة الماء أو تفشي الطوائع أو حتى سوء التدبير، وطمع المتعاملين وجشع التجار، فقد ارتفعت الأسعار بدون أسباب عام (802 هـ / 1399 م) في اليوم الذي تلى دفن الملك الظاهر برفوق، حيث زاد إردب القمح من خمسة وعشرين درهما فما دونها إلى أربعين درهما رغم وفاء النيل، واستمر ارتفاع

(1) المقريزي: المصدر نفسه، ج3 ص 238.

(2) المقريزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 856 - 860.

الأسعار في زيادة حتى بلغ خمسة وسبعين درهما للإردب وحمل الدقيق بمائة وعشرين درهما ، والخبز ثلاثة أرطال بدرهم والرغيف زنة سبعة أواقي بثمان درهم، في عام (803هـ/1400م) ألزم المحتسب الناصر فرج أرباب الغلال المحضرة للبيع في المراكب بدفع درهم عن كل أردب⁽¹⁾.

مما أسخط التجار وأسهم في رفع الأسعار، وحاولت الدولة المملوكية تثبيت الأسعار والحد من زيادتها سنة (807هـ/1404م)، فسعر القمح بمائتي درهم، والخبز كل عشر أواق بدرهم ثم كل رطل وثلاث أرباع للرطل بدرهم، فعز وجوده، وصارت الأسعار بين الارتفاع والانخفاض، حتى بيع إردب القمح بمائة وعشرين درهما فيالعالم التالي والرغيف زنة نصف الرطل بثلاث درهم⁽²⁾.

وفي عام (819هـ/1416م) وصل إردب القمح بالوجه البحري إلى تسعمائة درهم، وبيعت وبة القمح بمائة وثلاثين درهما، فدفع ذلك السلطان المملوكي للخلع على قاضي القضاة بدر الدين العيني، وأعادته إلى حسبة القاهرة، والخبز يكاد يختفي من السوق، فأرسل لشراء القمح من الوجه القبلي، فقدمت المراكب تحمل نحو ألف إردب قمحا، فاستبشر الناس خيرا، وابتهجوا لرؤية الخبز في الحوانيت، وإمكانية شرائه دون زحام⁽³⁾.

وكان هنالك بعض المحتسبين الذين عمدوا إلى احتكار الغلة لتوفيرها في السوق، كما حدث عام (833هـ/1429م) حين منع الأمير إينال الششمانى المحتسب أصحاب المراكب من بيع الغلال حتى تباع غلة السلطان، فحصلت الطواحين والأفران على كفايتها وانحط السعر⁽⁴⁾ إلا أن الششمانى هذا كان يرهب الباعة ويردعهم بالضرب المبرح، فكادوه وترك عدة منهم البيع، على العكس مما سلكه العيني معهم الذي اتسم باللطف ولين الجانب، حتى كأنه لا حجر عليهم فيما يفعلوه، ولا ما يبيعوا بضائعهم به من الأثمان⁽⁵⁾.

(1) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج12 ص 250. المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 982 - 1013.

(2) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج2 ص 503.

(3) ابن إياس: بدائع الزهور، ج2 ص 25، 26.

(4) الصيرفي: نزهة النفوس والأبدان، ج3 ص 180 - 182.

(5) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 710 - 711.

هكذا كان كثيرًا ما يعزل المحتسب بسبب الغلاء وعدم الخبز، ففي شهر ربيع الأول من عام (853هـ/1449م) لبس محمد بن آفبرسي محتسب القاهرة حلعة الاستمرار، ثم ما لبث أن تركها بعد بضعة أشهر في شهر جمادى الأولى باستقرار علي بن إسكندر عوضا عنه، بسبب الزيادة في أسعار الغلال. وكان الخبز لا يؤخذ من الأفران إلا بالجهد ليلا، وفي حراسة رسل المحتسب التي تحمي هذه المخازن من النهب⁽¹⁾.

• الاقتصاد في الزينة من الملابس وغيرها:-

وهذا الشأن تعلق بأثمان الملابس والترف الواضح في ثراء الأقمشة المتخذة منها ونفاستها، فلم يكن الاعتراض فقط على الهيئة لكن على النوعية الفاخرة من تلك الملابس المبالغ في أثمانها، مما جعل المعاصرين يبدون اندهاشهم عن ذلك ويشيرون إليه في مواضع كثيرة.

فيذكر المقرئزي⁽²⁾ وابن كثير⁽³⁾ أن الاحتساب على النساء، شمل أغطية الرأس والأقدام، فتم منع النساء مما أحدثته من عمامات كبيرة وطواقي شبيهة بزي الرجال، بأن نودي في عام (662هـ/1264م) بعدم اتخاذ مثل هذه العمام، وهدد الفاعلين بمثل ذلك، وإلا سلبت بعد ثلاثة أيام ما عليها من كسوة، كما حدث ذلك في عصر الأشرف خليل بن قلاوون، في عام (690هـ/1291م) بعدم لبس العمام المبالغ في حجمها الكبير.

وابن الحاج⁽⁴⁾ يستنكر بشدة أغطية الرأس هذه التي صارت كأسنمة البخت، إذ نجد في كل عمامة ترتديهن واحدة من النساء سنامين. وتربط عادة تلك العصائب من فوق الحاجبين مباشرة، فتضر الرأس بالحمل الثقيل وتؤدي النظر بشكلها القبيح.

كما تم تجريم ارتداء النساء للقمصان الطويلة ذات الأكمام المتسعة، والشديدة الاتساع منها، ونودي بمنعه، وقام المحتسبون بتعزيز من ترتديه، في أوقات كثيرة على عهد الدولة المملوكية، ففي

(1) أبو المحاسن: حوادث الدهور، ج1 ص 220-235. السخاوي: التبر المسبوك، ج3 ص 10، 11، 28، 29.

ابن إياس: بدائع الزهور، ج2 ص 283 - 284.

(2) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 115، ج4 ص 19 - 22..

(3) ابن كثير: البداية والنهاية، ج13 ص 322.

(4) ابن الحاج: المدخل، ج1 ص 242، 243.

عام (750هـ / 1349م) أخذت النساء في التشبه بنساء السلاطين وجواريهن، بدعة منهن في ثيابهن من القمصان المالبغ في طولها وسعة أكمامها، بحيث تجر أذيالها إلى الأرض، وبأكمام "سعة الكم منها ثلاثة أذرع، فإذا رخته الواحدة منهن غطى رجلها"، وكانت تسمى بـ"بهطلة" وتكلف أكثر من ألف درهم.

ويروي المقرئ (1) وابن حجر (2) والقلقشندي (3) أنه تم إصدار مرسوم بإبطال ذلك وقطع أكمام النساء، وتم الهجوم عليهن في كل مكان، حتى إنهم "كبسوا مناشر الغسالين ودكاكين البابية". وفي عام (793هـ / 1391م) اشتد الأمر على النساء لتتبعن وقطع قمصانهن، حتى نصبت أخشاب على سور القاهرة عليها تماثيل لنساء عليهن هذه القمصان، إرهاباً وفزعاً وردعاً لهن، لكن لم يكن الأمر سهلاً إيقافه، فاستعت مساحة هذه القمصان، حتى بلغ الواحد منها اثنين وتسعين ذراعاً من القماش المسمى "البندقي" الذي وصل عرضه ثلاثة أذرع ونصف، ليصبح القميص زيادة على ثلاثمائة وعشرين ذراعاً.

ويذكر جماعة من المؤرخين مثل ابن الفرات (4)، والعيني (5) والمقرئ (6) والسيوطي (7) نتائج ذلك حينما حدا بنائب الغيبة الأمير "كمشبا" في عام (793هـ / 1391م) أن يشن حملة شعواء لقطع أكمام النساء بالسواكين، فحصل لبعضهن رجفة عظيمة وسقطن مغشيات عليهن وبعضهن أجهض حملهن هلعاً ورعباً.

كما شاهد أبو المحاسن هذه القمصان الكبيرة التي سموها "الكمشباوية" نسبة إلى هذا الأمير النائب، وقال إن سعة الواحد منها اثنان وسبعون ذراعاً ولها أكمام مثل أكمام قمصان العربان (8).

(1) المقرئ: السلوك في معرفة دول الملوك، ج2 ص 810 - 811.

(2) ابن حجر: إنباء الغمر، ج1 ص 148.

(3) القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ج5 ص 470، 472.

(4) ابن الفرات: تاريخه، ص 268.

(5) بدر الدين العيني: عقد الجمان، ج1 ص 82.

(6) المقرئ: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 750 - 751.

(7) السيوطي: حسن المحاضرة في ملوك مصر والقاهرة، ج2 ص 270.

(8) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج12 ص 30.

اعتبرت بعض كتب الحسبة مثل ابن الأخوة⁽¹⁾ ما أحدثته النساء في ملابسهن من المنكرات، بسبب كثرة الترف وإهمال أهل الأمر والنهي الاحتساب عليهن حتى تفشى وصار ما أحدثن من الملابس ما لم يخطر للشيطان في حساب وذلك لباس لا يستر منها أسبال مرط ولا أندى جلباب ومن جملتها أنهن يعتصبن بعصائب كأمثال الأسنمة. ويذكر المقرئزي⁽²⁾ أن النساء كن يجلسن متبرجات في مراكب الزهة مكشوفات الوجوه بكوا في الذهب على رؤوسهن.

فأبو المحاسن يذكر أنه في عهد الناصر محمد بن قلاوون (712-741 هـ / 1312-1340 م) استحدثت النساء نوعاً من الطرح، قماش طويل تلف المرأة به رأسها، بلغ ثمن الواحدة من هذه الطرح عشرة آلاف دينار، كما اتخذت الخلاخيل الذهب والأطواق المرصعة بالجواهر الثمينة والقباقيب الذهب المرصعة والأزر الحرير وغير ذلك⁽³⁾.

كما احتسب على المرأة على اتخاذها الأخفاف الثمينة والسرايمز⁽⁴⁾ الغالية المستحدثة، التي أمر المحتسب التجار بعدم بيعها، وهدد الأساكفة بأخذ ما لهم إن استمروا في صنع مثل هذه الأخفاف مرتفعة الثمن، التي بلغ سعر الواحد منها خمسمائة درهم، بعد أن أفتى الفقهاء بتحريم كل ذلك شرعاً وتجريمه عرفاً⁽⁵⁾.

• الحسبة على الخمر في بيعها والقائمين عليها:-

بداية يجب الإشارة رغم أنه كان هنالك من أمراء المماليك حتى بعض سلاطينهم كانوا يقبلون على مجالس الشرب واللهو دون أن يستطيع أهل الحسبة الاعتراض على تصرفهم أو مواجهة سلوكياتهم والأنكار عليها، وكانت لهم مشروبات مسكرة خاصة مثل شراب "القمز" أو "القراقمز"، وهو عبارة عن لبن الفرس المحمض، وقد عرفه المماليك في بلادهم الأصلية.

(1) ابن الأخوة: معالم القرية في نظام الحسبة، ص 243.

(2) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 2 ص 29.

(3) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج 9 ص 176.

(4) المقرئزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 2 ص 105.

(5) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 3 ص 810 - 811.

كذلك كان هنالك النبيذ "التمربغاوي" نسبة إلى الأمير تمربغا وهو أحد كبار الأمراء وكان يصنع من الزبيب والماء، ويدفن حتى يختمر في روث الخيل، والنبيذ "البشتكي" وهو أيضا نسبة إلى الأمير "بشتك"، ويوجد من الخمر كذلك ما يعرف بـ "البوظة" ويصنع من الدقيق أو التمر، وما يسمى بـ "المزر" وكان يتخذ من الذرة أو القمح، وقد انتشر بين العامة بشكل كبير في العصر المماليكي.

ويشير كل من المقرئزي⁽¹⁾، وابن دقماق⁽²⁾، وابن إياس⁽³⁾ أن السلطان الظاهر بيبرس أمر في عام (665هـ/1267م) بإبطال ضمان الحشيش وإحراقها وأخرب بيوت المسكرات، وكسر ما فيها من الخمر وأراقها، وتم تعميم هذا الأمر سائر الجهات في الدولة كلها، ثم في أثناء ذلك ظفر بشخص يسمى ابن الكازروني، وهو سكران، فأشهره في القاهرة، وعلق الجرة والقدح في عنقه، ثم صلبوه على باب النصر.

ومن ناحية أخرى كانت الدولة المملوكية تجعل من الخمر جهة من جهات الديوان الرسمية للأموال، وحينما وصل المعز أيلك إلى سدة الحكم عام (648هـ/1250م) ألغى هذه الجهات من المكوس الخاصة بالخمر وضمانها عام (650هـ/1252م).

وعندما تولى السلطان بيبرس الحكم أمر نائبة على الشام قبل أن يصل إلى القاهرة أن يبطل بيوت "المز" ويعفي آثاره ويخرب بيوته ويكسر مواعينه، وتأسست على هذا الفعل القاعدة التي تم التعامل بها قامت على تحريم هذه الضريبة المنكرة، التي لم يجزئ محتسب فيها سبق على إنكار جهاتها من الديوان، حتى أبطل ذلك جميعه وكتب به مساميح قرئت على المنابر عام (662هـ/1263م).

وحدث مثل ذلك في الأعوام 664هـ، 665هـ، حيث أبطل السلطان بيبرس بالإضافة إلى الخمر كذلك ضمان الحشيش من ديار مصر كلها، ونهبت الخانات التي كانت تقدم فيها الخمر

(1) المقرئزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 1 ص 106.

(2) ابن دقماق: الجوهر الثمين، ج 2 ص 74.

(3) ابن إياس: بدائع الزهور، ج 1 ص 326.

والنساء الخواطيء، وحبست النساء حتى يتزوجن وحط المال المقرر على البغايا من الديوان، ولم يكتف ببيرس بمنع الخمر وغيرها من المفاسد وتطهير البلاد من هذه البلايا في جميع الأرجاء، بل أصدر المراسيم التي تتوعد من يعتصرها بالقتل⁽¹⁾ عام (669هـ / 1271م) فأريق على الأجناد والعوام منها ما لا تحصى قيمته، إذ كان ضمانه في مصر وحدها ألف دينار في كل يوم⁽²⁾.

تتبع المحتسبين صناع الخمر القائمين على عصره وبيعه، وفي عام (724هـ / 1342م) أصدر والي القاهرة الأمير سيف الدين قدادار، في عهد الناصر محمد، بإحضار حمالي العنب واستملاهم أسماء من يشتريه ومساكنهم، وعرف من عصر الخمر وباعه، فتخلص كثيرون من خمرهم وصبوها في البالوعات، وباع بعضهم "كل جرة بدرهم"، وصارت الجرار تلقى على الطريق لا يقربها أحد، كذلك كبس أماكن وجود الحشيش وأعدم الكثير منه، واستمر الحال ما مر يوم إلا وحرق فيه خمر عند باب زويلة ويحرق حشيش، فطهر الله به البلد من ذلك جميعه. كما أن الأمير بشتاك الذي ينسب إليه النبيذ البشتكي، حيث عرف أن استادار هذا الأمير يعصر خمرًا في ديوانه فمضى المحتسب والوالي إلى هناك وكسر اثنين وعشرين جرة من الخمر.

والملاحظ أن صناعة الخمر كان مصدرها أسارى أهل الذمة في الغالب، وكان القائمين على الاحتساب عليهم يحالون التصدي لهم وكسر جرارهم وحملهم على الالتزام بعدم البيع لهذه الخمر والجهر بالفسق، فقد حدث عام (781هـ / 1379م) أن كبست بيوت كثيرة بحارة الأسرى وأريقتم خمر كثيرة جدا، وكذلك تم إهراق الكثير منها في بيوت الأقباط أيضا⁽³⁾.

وبينما المحتسبون ماضون في كبس بيوت الاسارى لإهراق ما بها من خمر، كما فعل الطنبدي محتسب القاهرة، حين كبسها في شهر جمادى الآخرة من العام نفسه، وأخذ منها جرار الخمر، وكسرت تحت القلعة كان الظاهر برقوق يسرف ببذخ في عمل الولايم والاحتفاليات التي تدار فيها

(1) ابن كثير: البداية والنهاية، ص 260. المقرئ: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 1 ص 106.

(2) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج 7 ص 154.

(3) ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج 1 ص 301. المقرئ: الخطط، ج 1 ص 358.

المسكرات بغير احتشام، ففي حفل أقامه عام (800هـ / 1398م)، تكلف ستين إردبا من الدقيق لعلم البوطة وعملت المسكرات في دنان من الفخار⁽¹⁾.

ورغم أن الرعية كانت تقتدي بذلك فإن المحتسب استمر في العصر المملوكي كسابقه في مراقبة الآداب العامة وظهور الناس بمظهر لائق في المجتمع ومنع شرب الخمر، ويظهر ذلك من خلال ما أورده المقرئزي⁽²⁾ في معرض حديثه عن حوادث سنة (709هـ / 1309م)، حينما أصدر السلطان المملوكي أوامره للمحتسب القائم على هذه الحسبة، أن يبطل الخمر بديار مصر، وأمر القائمين على هذا الأمر أن يدعوا من يبلغه من بيوت أعلى الناس وأدناهم إذا بلغه فيه خمرًا إلا وسكبوه، ويكسر ما فيه.

بل وصل الأمر إلى تنفيذ المحتسب العقاب عليهم، فأمر بضرب جماعة بالمقارع حتى يدلوا على من عصر العنب أو من عنده خمر فكتب أسمائهم، فكان فيهم عدة من الأمراء والكتاب والأجناد والتجار، وإذا ظفر بأواني الخمر كسرت، فنزل بالناس من ذلك بلاء شديد، وافضح كثير من المستوردين، ونهب من بيوتهم أشياء .. وكبست أيضا دور اليهود والنصارى وأريق ما فيها من الخمرور.

وتعدى الأمر الأمراء فكبست دور من عرف بشرب الخمر منهم ومها دار الأمير "علاء الدين مغلطاي المسعودي" أحد أمراء الألوفا من البرجية فزال الله بذلك فسادا كبيرا.

يظهر من ذلك النص الذي أورده المقرئزي دلالات كثيرة أهمها هي طاعة المحتسب لأوامر السلطان، حتى لو وصلت الأمور ذروتها نتيجة تطبيق أوامره، كما تتبين لنا ناحية من أهم النواحي الاجتماعية التي تتعلق بالرتب والدرجات الاجتماعية، فهنا نجد المحتسب ينفذ أوامر السلطان التي تقع على كافة الناس، سواسية، ليست هنالك فروق طبقية في التطبيق من هذا الجانب - بيع الخمرور - فطبقت الأوامر على الناس العاديين من المسلمين واليهود والنصارى، والتجار أيضا سواء كانوا من المسلمين أو من أهل الذمة، بل شملت الأوامر أيضا الأمراء والكتاب والأجناد.

(1) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج12 ص 81.

(2) المقرئزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج2 ص 53-54.

وهذا يعطينا برهاناً مهماً حول الاستقرار الاجتماعي بالضرب على أيد الخارجين على أوامر الدولة المملوكية، وكانت يد المحتسب هي اليد التي يضرب بها الحاكم، وهذا يعني الكثير في إدراك مكانة وسلطة المحتسب الذي يبرز هنا كواحد من أهم رجالات الدولة التي بدونها لا ريب سيفشل الحاكم في زراعة دعائم الاستقرار ويؤدي الأمر إلى إفشاله أو تخريبه على أي حال.

ولعل ما أشرنا إليه في البداية من أن وظيفة المحتسب في العصر المملوكي، كانت في كثير من الأحيان يتقدم إليها الأفراد عن طريق البذل والمحسوبية، إلا أننا نستنبط من تقرير المقريري هذا، ما يشير إلى جهة أخرى، وهي أن ذلك وإن كان شرطاً في اختيار المحتسب، فذلك حتى يتمكن السلطان من خلال ولائه له، أن يضمن تطبيق أوامره وأن يكون تحت سمعه وطاعته، ولا يخالفه.

• الحوانيت والأسواق:-

كانت الحوانيت والأسواق صغيرة الحجم، متوسطة المساحة، لا تزيد الواحدة منها عن خمسة أقدام مربعة، وتضم بين جدرانها كل البضاعة المكدسة⁽¹⁾.

ويجلس التجار في الأسواق على مصطبة للجلوس مع زبائنهم، أمام الدكان وكانت عبارة عن بناء من الحجارة يقام في مقدمة الدكان أو بجوار مدخله، لا يبلغ ارتفاعها المتر، وسطحها في مستوى أرض الدكان⁽²⁾.

وتناول الشيزري⁽³⁾، وابن الأخوة⁽⁴⁾، وابن بسام⁽⁵⁾، والمقريري⁽⁶⁾، أدق واجبات المحتسب في العمران المتعلق بالطرقات بل اهتمام المحتسب بشأن الطرقات والحسبة عليها في وضع المصطبة، فكان "لا يجوز لأحد من السوق إخراج مصطبة دكانه عن سمت أركان السقائف إلى الممر الأصلي"، لأنه عدوان وتضييق على المارة، ومن ثم وجب المنع من فعله، لما في ذلك من إلحاق الضرر بالناس.

(1) سعيد عبد الفتاح عاشور: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، ص 86.

(2) ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 17.

(3) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 11.

(4) ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 135.

(5) ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 17.

(6) المقريري: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 2 ص 516.

فالأسواق كان لها سقائف تظللها، وتنتهي عند حد معين لا يجب أن يتعداه التاجر في دكانه بمصطبته، وذلك حتى تسمح بالمرور في هذه الأسواق التي أيضا لها اتساع وضع بمواصفات على النسق البيزنطي القديم من حيث الارتفاع والاتساع⁽¹⁾.

• تنظيم الحوانيت داخل الأسواق حفاظا على البيئة:-

تناول ابن الرفعة⁽²⁾، والشيزري⁽³⁾، وابن بسام⁽⁴⁾، تنظيم المحتسب للحوانيت داخل الأسواق، فيبعد تلك التي تحتاج إلى وقود النار، كالمخابز وأفران الطباخين وقلائي السمك وغيرهم عن دكاكين العطارين والبزازين ونحوهم، "لعدم المجانسة بينهم وحدوث الأضرار" ظهر لهذه الصناعات المتسببة في انعقاد الأبخرة في الهواء محتسب خاص بها يتولى (حسبة الدخان) ليشرف على أهل السوق من أرباب الدخان، وذكر المقرئزي أن الضياء بن خطيب بن الآبار محتسب القاهرة عام (373هـ/1336م) رسم أن يستقر ابن الطباخ في حسبة الدخان على الطباخين والحلاويين ونحوهم⁽⁵⁾.

• الرقابة على سير السفن والمراكب:-

أورد ابن بسام⁽⁶⁾، والمقرئزي⁽⁷⁾ أن المحتسب أصدر أوامره بالزم رؤساء المراكب التي تعمل في الأعياد والمواسم في نهر النيل، وتحمل الناس للتنزه، وأيضا تلك التي تأتي إلى الساحل تحمل الغلة من سائر الأنحاء، ألزمهم "ألا يحملوا أكثر من وسق السلامة"، ويكون لها مواصفات طولية وعرضية لا تتجاوزها في الصناعة، حتى يتحقق الأمان التام ولا تغرق السفن بما تحمل من بشر أو بضاعة.

(1) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 11. ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 17.

(2) ابن الرفعة: الإيضاح والتبيان، (مخطوط)، ورقة رقم: 6.

(3) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 11 - 12.

(4) ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 17.

(5) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 2 ص 414، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 2 ص 102.

(6) ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 16، 157.

(7) المقرئزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 2 ص 516.

• مواجهة كوارث الحريق:-

كانت الأسواق ملاصقة للحوانيت ومتوافقة المتاجر، لكل سلعة منها سوق خاص بها، وإذا حدثت أية كارثة كالحريق أو ما شابه تصيب الضرر عددا كبير من الأنبيية المتجاورة، ويذكر أبو المحاسن حريق شب عام (854هـ/1450م) كاد أن يطال منزله، فتوجه هو وجماعة معه لإخمادها، ثم حضر والي القاهرة والشيخ علي المحتسب حتى طفي النار بعد جهد كبير، وأغلقت حوانيت القاهرة، وكان يوما مهولا⁽¹⁾.

3- الحسبة في المجال الصحي:

• الحسبة على البيمارستان (المستشفى):-

أرخ المقرئزي لأهم الجوانب التي اعتنت بها الحسبة في العصر المملوكي، وهي "البيمارستان"، هذا الصرح الصحي الهائل الذي نال الاهتمام الكبير في الرعاية الطبية والاجتماعية، والذي كان يطلق عليه "بيت المرضى"، فيذكر المقرئزي أن أول من عمل بيمارستانا لعلاج المرضى بالعصر المملوكي، وهو المارستان المنصوري الكبير الذي أنشأه الملك المنصور قلاوون (678 - 689 هـ/ 1279 - 1290م)، وكان هنالك المارستان المؤيدي⁽²⁾.

حددت وثيقة وقف السلطان قلاوون الغرض من إنشاء هذا البيمارستان وهو لمداواة مرضى المسلمين رجالا ونساء، أثريائهم والفقراء بالقاهرة ومصر وضواحيها، المقيمين والواردين من البلاد والأعمال، على اختلاف أجناسهم وتباين أمراضهم، وحتى اختلال العقول وأمراض الحواس وغير ذلك، بدون مقابل ولا "اشتراط لعوض، ولا تعريض بإنكار، ولا اعتراض" مع توفير الأدوية والعقاقير والأشربة، والمراهم كافة وغيرها للمقيمين بالمارستان والقادمين إليه حتى يتم الشفاء.

قسمت البيمارستان إلى عدة قاعات أو أقسام لعلاج الأمراض الباطنية والجراحة وأمراض العيون والمصابين بالحمى، وقسم خاص بالمرض العقلي ومن بهم جنون، ولكل قسم رئيس ومجموعة من الأطباء أصحاب التخصص في الفروع المختلفة من الطب، فكان هنالك الطبيب الطبائعي، وهو

(1) أبو المحاسن: حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور، ج 1 ص 214.

(2) المقرئزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 2 ص 406 - 408، ج 3 ص 727.

ما يعرف اليوم بالطبيب "الباطنة"، كما وجد "الكحال"، أخصائي أمراض العيون والجراحي ومجبري الكسور وغيرهم⁽¹⁾.

وأوقف السلطان الأوقاف للإنفاق على مصالح المارستان الكثير من الأراضي المؤجرة للتجار والأعيان وسكان الأرباع المحيطة به، إذ إنه عندما اكتملت عمارته خصص قلاوون من أملاكه القياسر والرباع والخوانيت والفنادق والأحكار وغيرها⁽²⁾، ما يحصل من ريعه وغلاته في كل شهر جملة كثيرة، ذكر أنه كان نحو ألف دينار في اليوم الواحد، وما يقارب ألف ألف درهم في كل سنة⁽³⁾.
اتصل دور المحتسب في هذه البيمارستان في ضبط عمل هذه المنظومة الصحية الحضارية المتكاملة، والتي تشمل العاملين في المهن الطبية وكل متعلقات الشؤون الصحية، من أول الأطباء بمختلف تخصصاتهم: الطبائعين، والكحالين، والجرحين، والمجبرين، وحتى المشتغلين بالحجامة والفصادين، وكذلك الصيادلة والفائمين على صناعة الدواء بمختلف صنفه المتعددة، كالأشربة والأدهان والتراكيب الترياقية، وغيرها، بما فيها العطارة بما فيها من أعشاب طبية وغذائية، ولم يترك حتى طبيب الحيوانات من البياطرة إلا واحتب عليهم وراقب عملهم.

ألزم المحتسب من يتصدى لمداواة الناس بضرورة التعلم والتلقي للدروس على يد كبار الحكماء في الطب، وقراءة الكتب الطبية المعروفة في تلك الفترة، واليت كان من أشهرها: كتاب "محنة الطب"، و"العشر مقالات في العين" للطبيب الشهير حنين ابن اسحاق (ت 264هـ/877م)⁽⁴⁾، ومن يثبت لديه عدم علمه بما فيها يمنع من يمارسه الطب حتى يتقن فنونه، بل أيضا "يأخذ عليهم

(1) ابن حبيب: تدمكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه، تحقيق: محمد محمد أمين، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1976م، ج1 ص 302 - 305، 358 - 365.

(2) السخاوي: التبر المسبوك، ج3 ص 17.

(3) التنويري: نهاية الأرب، ج 31 ص 106 - 107. المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج1 ص 998، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج2 ص 406.

(4) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 99 - 101. ابن الأخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص 257. ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 108، 119، 122.

عهد أبوقراط " قبل البدء في مزاولة المهنة، ويقتضي هذا العهد بالأمانة في المهنة بعدم إعطاء أحد سماً أو دواء يضره أو يسقط أجنة النساء أو يسبب عقماً للرجال، وأن يغض البصر عند الدخول إلى المنازل، ولا يفشي سراً ولا يهتك سترًا.

ومن خير المحتسبين الذين تولوا أمر المارستان كان "الضياء يوسف بن خطيب بيت الآبار الذي أعيد إلى حسبة القاهرة ونظر البيمارستان، عوضاً عن علاء الدين بن الأطروش المحتسب الذي أساء لهذا الصرح الكبير حين كان متولي شؤنه منذ عام (752هـ/1351م) فقد تبين للضياء عندما استعرض حواصله أنها خاوية ولا يوجد بها شيء، فكتب بذلك أوراقاً وأوقف الأمير النائب عليها، ولما تحقق النائب مما حدث من تخريب استدعى القضاة والموظفين المباشرين بالمارستان، وقرأ شروط السلطان قلاوون في وقفه، والتي تقضي بضرورة أن يكون الناظر عالماً بالكتابة والحساب، وهذا المحتسب ابن الأطروش، رغم كونه قاضياً إلا أنه عامي لا يفقه من ذلك شيئاً، فترع من هذا المنصب الكبير وأعطاه لضياء الدين الذي كان جديراً به لعلمه وفضله وعلو همته.

وكان الأمير صرغتمش الذي يعد الحاكم التركي المسؤول عن الوقف والبيمارستان قد تولى هذا العلم رسمياً عام (755هـ/1354م) فكلف الضياء بالتحدث في شأنه وألح عليه حتى قبل، بعدما رأى الحال المشين الذي وصل إليه المرضى والمارستان وعمائر الجهات المنوطة بالصرف عليه من الوقف⁽¹⁾.

كان من يتولى النظر في الوقف المنصوري والمارستان التابع له، لا بد أن يكون وفقاً لشروط الواقف من طبقة الحكام أو الأمراء ثم ينبى عنه من ينظر أمر المارستان بصفة خاصة حتى يعتني بشأنه، من ذلك ما حدث حين استقر الأمير الجاي اليوسفي أتابكا للعسكر، وناظراً للمارستان، عوضاً عن المسؤول السابق المتوفي عام (774هـ/1372م)، فولى الصاحب كريم الدين بن غنام، في نيابة النظر عنه بالمارستان⁽²⁾.

(1) المقرئزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج2 ص 835 - 836، ج3 ص 7-8.

(2) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 204. ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج1 ص 38، 77. القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ج4 ص 234.

كما ذكرت المصادر أيضا أنه حينما خلع على الأمير بركة بتلك المناصب عام (780هـ/1378م) ، خلع بدوره على محتسب القاهرة جمال الدين محمود العجمي، واستقر في نظر المارستان نيابة عن الأمير بركة عوضا عن محتسب آخر يدعى الآقفهسي، وكان هذا الأمير يثق في جمال الدين المحتسب حتى أنه حينما تولى نظارة الأوقاف جميعها استنابة في التحدث عنه فيها، فلم يبقى وقف حكومي ولا أهلي إلا وطلب مباشره وتحدث فيه⁽¹⁾.

ويذكر أبو المحاسن تقريرا ملفتا للنظر، وهو ما لاحظته في تولي النظر في البيمارستان، إذ تنبه إلى أتابكية اعلسكر كانوا هم من يتولون أمر الوقف ونظارة المارستان، وثبت له ذلك منذ أن خلع السلطان برقوق على الأمير الكبير ايتمشي البجاسي أتابك العسكر عام (800هـ/1397م) بالاستقرار في البيمارستان، ومن يومئذ استمر نظر البيمارستان مع كل من يلي الأتابكية بمصر⁽²⁾، وكان الذي يتولى هذه النظارة من هؤلاء الأمراء الأتابكية ينزل إليه في موكب رسمين وعليه التشریف السلطاني على العادة⁽³⁾.

• الأطعمة والأشربة بالأسواق والخوانيت:-

اهتم المحتسب بمراعة المجال الصحي وخاصة مرعاة صحة الرعية وسلامتهم داخل المنظومة البيئية، فنجده يشدد مع الباعة الذي يقطعون الطرق والشوارع جائلين حاملين الطعام المطبوخ وتحتة المواقد المشتعلة، وكذلك القائمين على مطاعم الناس ومشاربهم بأماكنهم وخوانيتهم. ذكر ابن الأخوة⁽⁴⁾، وابن بسام⁽⁵⁾، وغيرهم⁽⁶⁾ أن المحتسب كان يتفحص تلك الأطعمة والمشروبات للتأكد من جودتها وسلامتها، ونظافة قدورهم وأوانيهم ويأمرهم بغسلها بالماء الحار

(1) المقرئزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج3 ص 335 – 337.

(2) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج12 ص 79.

(3) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 959.

(4) ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 154، 155، 173.

(5) ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 44.

(6) سعيد عاشور: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، ص 87 – 88، قاسم عبده قاسم: أسواق مصر في عصر سلاطين المماليك، ص 26 – 27، علاء طه رزق: عامة المماليك في عصر سلاطين المماليك، ص 316 – 317.

والصابون، وتغطيتها وحفظها من الذباب والهوم، وغسل الأوعية التي يأكل فيها الناس، وتطهيرها باستمرار بماء نقي ساخن.

كما يأمر المحتسب القائمين على مطاعم الناس ومشاربهم بتوخي الحرص على نظافتهم الشخصية وسلامتهم البدنية وخلوهم من الأمراض، خاصة تلك المؤثرة على تعاملاتهم مع أطعمة الناس وصحتهم⁽¹⁾.

• نظافة أواني الأطعمة في المتاجر والمطاعم:-

وجد هنالك اهتمام بالغ من المحتسب بكل ما يقدم في الأسواق من الطعام والشراب المطبوخ المجهز منه أو النيئ من لحوم وطيور وأسماك أعدت للبيع، فقد كان أعوان المحتسب ونوابه يطوفون في حمالات تفتيشية⁽²⁾، وكانت تتم في الليل والنهار على الحوانيت، للكشف عن نظافة أواني الأطعمة وقدر الطبخ، ومعاينة ما بها من مأكول ومشروب والتأكد من سلامة جميع الأطعمة الموجودة لصحتها، وإعدام ما فسد منها، برقابة فعلية صارمة لا تهاون فيها، خاصة لو علمنا أن متاجر الطباخين كثرت معها المطاعم في العصر المملوكي، حتى أحصى بالقاهرة وحدها ما يزيد عن اثني عشر ألف مطعم، عدا طبّاخي الطعام الساخن الذين يجعلون المواعد مشتعلة تحته عند طوافهم بالشوارع لبيعه لمن يريد⁽³⁾.

كما كانت الأسواق تضم عدة متاجر لبيع المطبوخ من الشواء ونحوه يجتمعون في دكاكين متجاورة كثيفة الدخان، حتى إن المار في الطريق يلحظه إذا ما سار بقربها، كذلك تذخر بسائر أنواع الأجبان والألبان والبوارد والخبز والفواكه⁽⁴⁾.

والطباخين في كتب الحسبة لهم تعليمات مشددة وصارمة، نحو "نظافة آلاتهم كلها، وغسلها كل يوم بالماء الحار والأشنان"، وطهارة الماء الذي يطبخون به والمواد التي يستخدمونها أو يضيفونها فيما يطبخ.

(1) ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 110 - 111، سهام أبو زيد: الحسبة في مصر، ص 201 - 208، قاسم عبده قاسم: أسواق مصر في عصر سلاطين المماليك، ص 27.

(2) قاسم عبده قاسم: أسواق مصر في عصر سلاطين المماليك، ص 26 - 27.

(3) سعيد عاشور: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، ص 87.

(4) المقرئزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 2 ص 102 - 105.

• طبخ اللحوم والذبح:-

وضع المحتسبين في العصر المملوكي رقابة شديدة على طبخ اللحوم والذبائح، فكان لا يجب أن يخلطوا أنواع اللحوم ببعضها، بل كل صنف يعمل وحده ويعلم به المشتري، فلا يخدعون الناس بزيادة البصل والدهن في المرق عند طبخ هذه اللحوم، وغرفة للمشتري قليل اللحم كثير الزخم، أو يغشون "السنبوسك" بحشوه بالبقلاء وبياض البصل بدلا من اللحم، وقد حوت كتب الكيمياء التي استشهد بها الشيزري وغيره أنواعا من الغشوش تغير صفة الطعام، فهناك أصناف تصنع أطباق اللحوم بدون وجود اللحم وأصناف "قلايا كبود من غير عسل ولا سكر وألوانا كثيرة من غير عناصرها⁽¹⁾".

اهتم المحتسبون بطبخ اللحوم لما لها من أهمية خاصة بسبب غلو سعرها وكثرة غشوشها من قبل أرباب السوق من الشوائين والهراسين والرواسين وغيرهم، فأمروا الشوائين بعدم الذبح إلا البهائم البلدية صغيرة السن لا تكون صعيدية ولا من برقة ولا مجنسة تنحدر من أصلين مختلفي الجنس، وأن توزن البهائم قبل إنزالها في التنور لمعرفة مدى نضجها حيث تنقص الثلث بعد النضج، كما يجب تنظيفها جيدا من قبل الشواء، والعمل على تمام النضج وعدم الغش بإضافة التوابل المغيرة للون والخادعة، كالعسل واللبن، الذي يُظهر للمشتري أنها أصبحت مكتملة النضج كذبا، وهو غير ذلك، كما تتم مراعاة نظافة التنور ولا يعجن طينه إلا طاهرا لأن بعضهم يأخذ من أرض الحانوت الطين فيعجنه مع ما فيه من دم وروث فتحدث النجاسة⁽²⁾.

• السمك صيده، وزنه، وبيعه:-

للاحتساب على صائدي الأسماك وتجارها وقلائيها وضع خاص، فالصيد يعتبر عليه حيث إن الأمواج قد ترمي بسمك ميت على الشطوط فيأخذه الصيادون ويبيعونه مع ما يصاد من أسماك حية وهو ضار وممنوع أكله، فيجب حذره عليهم.

(1) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 34 - 35، ابن الأخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص 173 - 174. ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 44 - 46. ابن الحاج: المدخل، ج 4 ص 190 - 192.

(2) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 36 وما بعدها، ابن الأخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص 176 وما بعدها.

كما أن أרטال وزن الأسماك ينبغي أن تكون زائدة العيار عن غيرها من أوزان السلع الأخرى بقدر أوقيتين، وتتخذ من الحديد وتختتم، وتكون قطعة واحدة بلا حلقة، وإن كانت حجارة فتكون مجلدة مختومة بالرصاص، مع مراعاة غسل الحصر والموازين وكافة الأدوات المستخدمة في صيد السمك وبيعه كالقطاف والزنايل وغيرها، بصفة دائمة مرارا ورشها بالملح، ومن خالف ذلك وكانت قفته منتنة أدب وأشهر⁽¹⁾.

ألزم المحتسب بائعي الأسماك المملحة بعدم الخلط بين السمك البوري والبائت الطري المصطاد حديثا، وأن لا يبيعوا ملوحة جديدة قبل استحقاق أكلها، وأن ينفض الملح من الخياشيم قبل الوزن، ولا يشق بطن السمكة إلا بإذن المشتري، ويراقب ما دود منها أو نتن من هذه الأسماك ومنعهم من بيعها، وإن خالف أحد منهم، وظهر عليهم شيء من ذلك أدبوا وأشهروا⁽²⁾.

كما يأمر المحتسب بائعي السمك المشوي والمقلي باستبعاد البائت واستخدام الطازج فقط، الذي يعرف باحمرار خيشومه وعدم تغير رائحته، كما يتفقد أوانيه ومقاليمهم التي تعين عليهم نظافتها بالماء الحار والأشنان بعد كل استعمال.

يحذر المحتسب عليهم استخدام زيت القلي لعدة مرات، بل يجب تغييره وعدم غشه، فإن بعضهم يمزجه، بدهن الشحم المستخرج من بطون السمك، وأحسن ما يقلى به هو زيت القرطم، وينبغي ألا يخرج من المقلاة إلا بعد تمام النضج بدون سلق ولا حرق، ثم يطيب بالأباريز المدقوقة بالملح، وتنظف المقالي وتغسل بعد كل استعمال والمشوي من الأسماك لا تفتح بطنه إلا بطلب صاحبة وأمامه، حتى لا يسرق بطروخه، ويجب أن يسوى جيذاً قبل إخراجه من الفرن، وإذا وجد عند أي من هؤلاء الباعة أو أصحاب الأفران سمكا فاسداً يرمي به على المزابل خارج البلد⁽³⁾.

أما الطعام غير المطبوخ الذي يباع في حوانيت البقالين الذين يبيعون الكثير من حوائج المنازل وأصناف الأطعمة الجافة كالأبازير والزبيب وغيرها، أو اللينة والسائلة مثل الأجبان والألبان

(1) المقرئزي: الموعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 1 ص 107 - 108.

(2) ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 44. المقرئزي: الموعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 1 ص 108.

(3) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 33، ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 178 - 179. ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 56 - 57.

والزيوت ونحوها، فيهتم المحتسب يتفقد سلعهم، في كل حين والحسبة على مكاييلهم وأرطالهم وموازينهم بصفة مستمرة، وينهاهم عن خلط البضاعة الرديئة بالجيدة ، أو القديمة المخزونة عندهم في الجوابي بالجديدة⁽¹⁾.

• الحسبة على الألبان:-

اللبن يستغنى به عن الأكل والشرب، لذا فهو من أشرف الأطعمة، لذا ألزم المحتسب بائعيه من السمانين بعدم صيغ منتجات الألبان كالزبد والسمن باللون الأصفر لأنه غش، وألزم البقالين كذلك بعدم غش الدبس حين يرتفع سعره، وقد يفسد الجبن المخزون بالجوابي وكذلك الشحوم والأدهان، فيجب منعهم من بيعه لما فيه من ضرر الناس، ويعتبر على بائعي اللبن بصفة خاصة في غسل أوعيته وأسطاله، كل على حدة بالماء الطاهر وعليهم تغطيتها ولو كانت خالية، حتى لا يأتيها حيوان أو تشمها هوام، وكذلك يفعلون مع الصحف والجفان التي يقدمون فيها اللبن للزبائن، ولا تنظف في الماء نفسه كلها معا أبداً، فإن لم يفعل تنجس اللبن، ويجب عليه أن يغرم ثمنه لمشتريه⁽²⁾، فكان المحتسب دائماً يتفقد حاويات البقالين واللبنانيين بالأسواق ويعتبر عليهم بضائعهم وموازينهم على حين غفلة منهم⁽³⁾.

كانت منتجات الجبن الأبيض الجاموسي متفاوت سعره بين خمسة عشر درهماً ونيف وعشرين درهماً للرطل، أما النوع من الجبن المقلي الذي أضحى لا يوجد إلا نادراً فبيع بثمانية عشر درهماً إلى أربعة وعشرين للرطل الواحد، والسمن بثلاثين إلى أربعين درهماً للرطل⁽⁴⁾.

• منع تلوث الشوارع والطرق:-

امتد اهتمام المحتسب في مصر عصر سلاطين المماليك بشأن العمران فيما ذكر عن الطرق، وتعداه إلى كل ما يعيق حركة السير، ومنع كل ما يلوث الشارع، فلا يجوز طرح القمامة ومخلفات

(1) ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 30.

(2) ابن الحاج: المدخل، ج 4 ص 192 – 194.

(3) الشيزري: نهاية الرتبة، ص 58 – 60. ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 29 – 33.

(4) أبو المحاسن: حوادث الدهور، ج 1 ص 270، 258، 242، ابن إياس: بدائع الزهور، ج 2 ص 276، 284.

المنازل فوق السبل، أو إرسال المياه تنساب من مزاريب الحوائط إلى الشارع، أو ترك أوحال المطر بغير كسح وإزالة⁽¹⁾.

كما يمنع كل ما يعرض ثياب الناس إلى الاتساخ أو التمزق والتلف، فيحذر دخول أحمال الخطب والتبن ونحوها إلى الطرق التي يرتادها المارة⁽²⁾، وكذلك الروايا⁽³⁾ الكبيرة المحمولة على الدواب، ويأمر السقائين بتغطيتها بالأكسية، لعدم إتلاف ملابس الناس.

ولعل هذا المنع جاء به المحتسب جراء ما حدث في عام (680هـ/1281م) حيث مر سقاء برجل فرحه بحمله حتى أ تلف ثيابه، فضر به بسكين قتله، فشنق⁽⁴⁾.

• تنظيم وضع السماكين والقصايين "الجزارين" :-

بل اهتم المحتسب بإصدار التعليمات لبائعي السمك (السماكين) بأن تحمل بضاعتهم في قطاف كبيرة أو زنايل لكي لا يعدم به ثياب الناس في الأسواق، ويشير ابن بسام، أنه كان من وجد حاملا سمكا في يده وضع في حجره تأديبا لغيره⁽⁵⁾.

كما منع القصايين من الذبح على أبواب الدكاكين حتى لا يلوث الطريق بالدم والروث ، فإن في ذلك تضيق للطريق، وإضرار بالناس بسبب ترشيش النجاسة، ويمنعهم من إخراج توالي اللحم عن حد مصاطب حوانيتهم لئلا تلاصقهم ثياب الناس فيضرون بها⁽⁶⁾.

• الاهتمام بالحيوان:-

نظر المحتسب بعين الرحمة أيضا إلى الحيوانات، فأوجب على أرباب السوق وألزمهم حين دخولهم إلى العراض أو الميادين، محملين الدواب ثقال الحمولات من الأتبان والبلاط والخضروات

(1) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 14. ابن الأخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص 135. ضياء الدين: نصاب الاحتساب، (مخطوط)، ورقة 16 - 17.

(2) ابن الأخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص 136.

(3) ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 19.

(4) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 3 ص 689.

(5) ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 53.

(6) ابن الأخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص 136.

، ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 35.

ونحوها، أن يضعوها عن ظهور دوابهم إذا وقفت، لأن بقاء هذه الأحمال الثقيلة فوقها تعذيب للحيوان⁽¹⁾.

4- الحسبة في المجال الاجتماعي :

كان لتحضر نظام الحسبة في مصر عصر سلاطين المماليك أثره الكبير في إقرار مبدأ الأمر المعروف والنهي عن المنكر وتحقيقه عمليا بشأن الحياة الاجتماعية في الاهتمام بالمرافق الخدمية الخاصة بها كالمساجد والمدارس ومكاتب تعليم الصبية، والحمامات التي تتجلى فيها بصفة خاصة مظاهر الاهتمام بالنظافة الصحية، التي أفردت لها كتب الحسبة صفحات كثيرة رغم أنهم كانوا يعدونها "أمورا ليست من قبيل الحسبة"، وإنما ذكرها لعموم الانتفاع بها⁽²⁾.

كما يجدر الإشارة حين تناول موضوع الحسبة في خدمة البيئة في المجال الاجتماعي، أنه يحتاج إلى التأكيد ضمنا اشتغال ذلك على أعمال المحتسب فيما اقتضاه هو أو الحاكم بالقضاء على ما يخل البيئة الاجتماعية للمجتمع، ويظهر ذلك بشكل واضح من خلال تلك الإجراءات التي اتخذها للإبقاء على أعمال المجون والخلاعة، التي ظهرت على السواحل والجزر، وكذلك في المراكب التي كان يركبها الناس في الخليج الناصري، وتفصيل ذلك سترد في العناوين والموضوعات التالية.

والمقصد من هذا الإيضاح بيان أنه كما كان المحتسب عليه أن ينظم ويرتب البيئة بشكل عام بما تضمنته من منشآت ومصالح ارتبطت بشكل وثيق بالمجتمع، فأیضا نظر بشكل جدي فيما لا يمكن العدول عنه بالمنع واتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء عليه داخل البيئة الاجتماعية للمجتمع والذي لا يتفق مع الأعراف والآداب العامة، مثلما نجد إجراءاته تجاه الحمامات العامة كجانب بيئي واجتماعي، والحسبة على "تمثيلات خيال الظل" كجانب بدى فيه من مظاهر خروج عن أعراف البيئة الاجتماعية للمجتمع.

(1) ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 136

، الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 13.

(2) ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 67.

• الحسبة على الحمامات العامة:-

والشيزري⁽¹⁾، وابن بسام⁽²⁾، وابن الأخوة⁽³⁾، يتناولون باستفاضة الحديث عن الحمامات⁽⁴⁾، وكثيرا ما وصف الحمام بأن أفضله "ما قدم بناؤه واتسع عواؤه، وعذ ماؤه، وقدر الوقاد وقوده بقدر مزاج من أراد وروده."

ألزم المحتسب القائمين على الحمام بتنظيفه نظيفا مستمرا، يوميا، ولعدة مرات بعد الاستخدام للماء النظيف غير المستعمل، وفرش خشنة لتطهير حوض الحمام وبلاط أرضه، ومياه متجددة طاهرة توضع في الأحواض لاستخدام المستحمين واغتسالهم، مع مراعاة سلامة قومة الحمام من أي مرض، وكذلك العاملين به من البلائين وغيرهم، كما يمنع المحتسب دخول ذوي الأمراض الظاهرة كالبرص والجذام وأصحاب العاهان إلى الحمام، حتى لا تنتشر الأمراض بين المتفاعين بهذا المرفق الصحي الحيوي المهم⁽⁵⁾.

وارتبط عمل المحتسب بمراعاة الملبس الشرعي للمستخدمين للحمام، مع عدم المساس بالأخلاقيات أو مخالفة الشرع أثناء الغسل أو الدلك أو الزينة وإذا ضبت أية مخالفات من هذه الأشياء يؤدب المحتسب المخالفين في الحال⁽⁶⁾.

(1) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 86.

(2) ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 67.

(3) ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 240.

(4) عن الحمامات وصفاتها وأماكن وجودها، يراجع كل من:

0 المقرئزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 2 ص 79 - 86.

0 سعيد عبد الفتاح عاشور: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، ص 93 - 96.

(5) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 86 - 88.

، أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج 3 ص 421

، ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 67 - 72.

، ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 240 - 244.

(6) ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 244. ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 70 - 72.

• الحسبة على القائمين على سقاية الماء (السقائين):-

يلزم المحتسب القائمين على السقاية بالامتناع عن النزول لجلب الماء إلا وفي "أوساطهم التباين، وهي السراويل الصغيرة، التي تكون للملاحى عادة⁽¹⁾".

ويأمرهم المحتسب أيضا بالابتعاد عن الشواطئ حتى يأمنوا الأقدار التي تجرفها الأمواج عليها، عند ملء قريهم، "و ألا يستقوا من مكان يكون قريبا من سقاية، ولا مستحم، ولا مجرة حمام. وعليهم الالتزام مع أصحاب الأزيار بوضع معايير النظافة التامة نصب أعينهم ، بغسل القرب والأزيار وتغطيتها، بل و حرج عليهم أن يسقوا أصحاب الأمراض الظاهرة بالكيان، نفسها التي يسقى منها الناس الأصحاء، التي يجب أن يتم جلوها كل ليلة وتطيب شبابيكها بشمع المسك واللدن الطيب العنبري⁽²⁾".

• الحسبة على الجزر والسواحل والأماكن العامة:-

اهتم المحتسب بإرساء قواعد الآداب والأخلاقيات العامة وحفظها في الطرقات والكيانات المختلفة التي تشهد حركة الناس وتعاملاتهم في حياتهم الاجتماعية، كأمكن العبادة والمجالس والأسواق. فممنع المحتسب ظهور الأهالي في الشوارع بكل منكر وقبيح، فممنع مخالطة الرجال بالنساء في الأسواق بغير حاجة لبيع أو شراء أو التهنك في المنتزهات العامة.

وفيا يتعلق بالجزر والسواحل فنصب الأخصاص لمنع ممارسة الرذائل والمنكرات. وأصدر المراسيم التي شأنها تعزيز هذا الأمر، ففي عام (717هـ / 1317م) صدر مرسوم جاء فيه "إبطال الفاحشة والقمار والخمور بالسواحل، وقرئت بذلك المراسيم وكثر الدعاء للسلطان⁽³⁾".

(1) ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص25.

(2) ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 348 - 349.

، ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 25 - 26.

(3) الذهبي: تذييل على دول الإسلام- مختصر كتاب تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، (1394هـ/1974م)، ص 224.

وحينما قام البعض ببذل الأموال الجزلة لنصب أخصاص بالرخام والدهان البديع بجزيرة حليمة عام (747هـ/1346م)، وقام بها أهل الخلاعة والمجون وتهتكوا بأنواع المحرمات⁽¹⁾، وكان إيجار الفدان في أرض الجزيرة المذكورة يصل نحو ثمانية آلاف درهم، كما بلغ كلفة الواحد من هذه الأخصاص المقامة بين ألفين إلى ثلاثة آلاف درهم، لممارسة الرذيلة.

وكما أشار المقرئ⁽²⁾، وأبو المحاسن⁽³⁾ أن هؤلاء لم يكفوا عما سلكوه من ارتكاب الفواحش بهذه الجزيرة، إلا بعد أن قام الأمير العلائي في هدمها قياما عظيما، وحرق الأخصاص على حين غفلة وضرب جماعة وشهرهم.

• التنزه في الخليج بالمراكب ومنع استخدامها لغير الغرض المطلوب:-

تدخل المحتسب حفاظا على البيئة الاجتماعية للمجتمع بما يجعل قطع أو اصل الفساد والفسدة، وما يظهر منهم، وداخل هذا الإطار يذكر المقرئ في السلوك⁽⁴⁾، والخطط⁽⁵⁾، منع المحتسب أعمال التنزه بالمراكب التي كانت تحمل المتفرجين وأهل الخلاعة، إذ تدخل على الفور بمنع مراكب من عبور الخليج وبركة الرطلي، التي كانت من جملة أرض الطباله، وسميت كذلك لأنه وجد فيها شخص يصنع الأبطال الحديد التي يستخدمها الباعة في المكايل والموازين.

وهذه المراكب صارت يتم العبور إليها من الخليج الناصري، وهي مشحونة بالناس، وتظاهر الناس في المراكب بأنواع المنكرات من شرب المسكرات وتبرج النساء، واختلاطن بالرجال من غير إنكار. فتدخل المحتسب للقضاء على هذه الظاهرة بوضع السلاسل على قنطرة الخور وقنطرة الفخر بالخليج الناصري.

وهذا الخليج منسوب عمله إلى الناصر محمد بن قلاوون حينما أنشأ الخانقاة بسرياقوس عام 725هـ، لتوصيل الماء إليها، وكان خليج فم الخور يخرج من النيل ويصب في الخليج الناصري ،

(1) المقرئ: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج2 ص 186.

(2) المقرئ: السلوك في معرفة دول الملوك، ج2 ص 703 - 704.

(3) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج10 ص 129 - 130.

(4) المقرئ: السلوك في معرفة دول الملوك، ج2 ص 703 - 704.

(5) المقرئ: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج2 ص 162.

وأقيمت عليه هذه القنطرة، أما قنطرة الفخر ، فكانت أول قنطرة عمرت على الخليج الناصري التي أنشأها القاضي فخر الدين بن فضل الله القبطي عام 725هـ أيضا.

لكن هنا استخدم الأمر على غير محله. فتم القضاء على هذا المنحى عام (781هـ / 1379م)، فامتنعت تلك المراكب من العبور⁽¹⁾، وانتهى بذلك فسادًا كبير.

• الحسبة على أعمال الحراسة للشوارع بالخفراء:-

تضمن عمل المحتسب تجاه العمائر أن يقوم على حماية الشوارع والدروب من المناسر واللصوص، فكان يحرص على إرسال من يطوفون الأحياء ليلا حيث "رتب الخفراء تدور في الليل بطول في جميع الحارات والخطط"⁽²⁾، وبهذا تكفل المحتسب بحفظ سلامة الناس في شوارعهم وحاراتهم.

• منع "تمثيلات خيال الظل":-

تجلى دور المحتسب في محاربة ما يخل بالبيئة الاجتماعية بما يظهر من ممارسات خاطئة، سواء من وجهة نظره أو طبقا لما يراه الحاكم في عصره، كان من هذه المخلات "تمثيلات خيال الظل" "تمثيلات خيال الظل" هي أحد الأعمال التي دخلت ضمن الفنون التي تقوم على أساس تحريك شخص على هيئة دمي من الجلود الخفيفة ذات الألوان المتباينة، أطولها الثلاثين والخمسين سنتيمتر، وتحرك من وراء أستار بيضاء، وكانت تقدم بواسطة تمثيلات نقدية تسمى "البابات"، تعبر عن أحداث العصر من خلال التهكم، وكان من أشهر رواد هذا العمل، محمد ابن دنيال الموصلي (ت 710هـ / 1311م)، وكان له ثلاث بابات مشهورة وأرجوزة سماها "عقود النظام فيمن ولي مصر من الحكام"⁽³⁾.

(1) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج2 ص 301.

(2) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج2 ص 357.

(3) إبراهيم حمادة: خيال الظل وتمثيلات ابن دنيال، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1961م، ص 6 - 21.

، أحمد نصار: وسائل الترفيه في عصر سلاطين المماليك في مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، فرع الصحافة، القاهرة، 1999م، (سلسلة تاريخ المصريين، رقم: 141)، ص 283 - 284.

وبطبيعة الحال كان هذا العمل يقتضي توفر مكانا يقام فيه العرض، ومكانا لارتداء الشخصوس التي صممت لذلك، ومكانا آخر، يجتمع فيه العامة من الناس لمشاهدة هذه العروض، وإذا كان المحتسب قد حدد فيما سبقت الإشارة إليه في وضع المصاطب أمام الدكاكين، فكيف سيكون فعله حينما يجد هذا "تمثيلات خيال الظل" قد اتسع على ما هو غير منظم، ومهدر للبيئة والمكان بشكل عام من جانب، لاشتماله على مساحات وساعة بالتأكيد في وسط المدينة، ومن جانب آخر مفسد للبيئة الاجتماعية.

اعتبر المحتسب "تمثيلات خيال الظل" عملا يخل بالبيئة الاجتماعية وأعرافها وتقاليدها، فاعتبرها شيئا منافيا للدين والخلق، لتقديمها نقداً ساخراً لاذعا لأوضاع المجتمع ورموزه سواء الحكام أنفسهم أو القضاة، كما سبق وتمت الإشارة إلى الاستهزاء بالقضاة على عمائمهم الكبيرة. ويشير أبو المحاسن⁽¹⁾، وابن إياس⁽²⁾، وغيرهم⁽³⁾؛ إلى تدخل المحتسب في عام (855هـ/ 1451م) لجمع أصحاب خيال الظل بأمر السلطان الظاهر جقمق، ويحرق ما معهم من "الأشخاص المصنوعة للخيال"، ولم يكتف بذلك بل كتب عليهم قسائم بعدم العودة إلى فعله مرة ثانية. وجد هذا التدخل الفعلي قبولاً واستحساناً عند كبار المؤرخين المعاصرين، وهو السخاوي، الذي أثنى على هذا الصنيع، فقال: "ونعم الصنيع، جوزي خيراً"⁽⁴⁾.

اختلف التعامل مع هذا الفن، وفق ما رأى الحكام في تلك الفترة من عصر سلاطين المماليك، ولكن ظل ذلك مرتبطاً باللهو والخلاعة في معظم ما كتبه المعاصرون، وظل السلاطين الجادين والراغبون في الإصلاح لأرجاء شءون البلاد والمحاولة للحفاظ على أخلاقيات المجتمع، ظلوا يجاربون هذا العمل الفني الهذلي

وصل الأمر إلى سجن أصحابه والمشتغلين فيه، إذا اعتبروا أنه بدعة سيئة ونقيصة لأصحاب الأعمال الفاحشة، منذ عهد السلطان الظاهر بيبرس الذي كان "عدو المخيلين وأرباب الفسق والفجور"، ومن أتى بعده كالظاهر جقمق.

(1) أبو المحاسن: حوادث الدهور على مدى الأيام والشهور، ج 1 ص 279.

(2) ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج 2 ص 292.

(3) إبراهيم حمادة: خيال الظل وتمثيلات ابن دنيا، ص 54 - 55.

(4) السخاوي: التبر المسبوك في ذيل السلوك، ص 353.

ولكن سعى البعض الآخر من سلاطين المماليك إلى التمتع بهذا الفن، كجوق المغاني، والمحظية، وغيرها، وأشار ابن إياس⁽¹⁾ وغيره⁽²⁾ إلى موقف السلطان قيتباي، حينما توجه عام (904هـ / 1498م) إلى بر الجيزة، وأقام هنالك خياماً، "واستدعى لإيناس السلطان، خيال الظل وجوق المغاني، والمحظية، وقدر خرج عن أحد في اللهو والخلاعة والانشراح".

وذكر ابن إياس أيضاً ما كان أيضاً في عصر السلطان الغوري حينما كان يخرج للتنزه مع حاشيته والأمراء إلى بر الجيزة، ويصطحب معه خيال الظل، وجوف المغاني للتسلية⁽³⁾.

رغم المنكرات التي ظهرت في هذا الأسلوب الذي كان يؤدي به ذلك العمل الفني من التمثيليات الساخرة، والذي حاربها من أجله المحتسب والقائمون على الحفاظ على البيئة الاجتماعية بحماية أخلاقيات المجتمع، إلا أن أغلبها كان يهدف إلى الغمز السياسي والنقد الاجتماعي المرير اللاذع، الذي يخاطب روح الإنسان ليحلّمه على مراجعة النفس والإصلاح في نهاية الأمر.

• دور اللهو:-

من خلال النموذج السابق عن أعمال اللهو في المجتمع في تلك الفترة، والتي تمثلت في أشهرها وهي "تمثيليات خيال الظل"، فنخرج إلى حقيقة مهمة مرتبطة بالنظامين البيئي والاجتماعي، إذ كانت تمثيليات خيال الظل من الفن الشعبي المنتشر في ذلك العصر، وكانت تقام فيما يشبه المسارح، وتنصب عروضه بأفنية الدور أو بفسطاط كبير، لإحياء المواسم وحفلات الزواج أو الختان وما إلى ذلك⁽⁴⁾.

وحينما كان السلطان يشيخ بوجهه غضبا من هذه الأعمال ورفضاً لقيامها، يتدخل المحتسب في منع ذلك، كما ذكر عن السلطان الظاهر بيبرس، الذي قضى على أرباب الملاحية والخلاعة والمجون في

(1) ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج2 ص292.

(2) إبراهيم حمادة: خيال الظل وتمثيليات ابن دنيال ص 52 - 58.

، سعيد عبد الفتاح عاشور: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، ص105.

، أحمد نصار: وسائل الترفيه في عصر سلاطين المماليك في مصر، ص 351، 352.

(3) ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج2 ص292.

(4) أحمد نصار: وسائل الترفيه في عصر سلاطين المماليك في مصر، ص 334.

عصره، وأمر عام (665هـ/ 1266م) بإغلاق دور اللهو والفساد، حتى في احتفاله بختان نجله نجم الدين خضر في عام (672هـ/ 1275م)، شمل الجميع بإحسانه وأغدق عليهم بالنفقة "إلا المغاني وأرباب الملاهي، فإنه لم تنفق لهم طوال أيامه سلعة ولا نالهم منه رزق ألبتة. وكان من آثار ذلك أن ضاق بهؤلاء سبل العيش في عهده، وقل عددهم، واستراحت البلاد من مفسدهم⁽¹⁾".

• الألعاب والبيئة:-

اهتم المحتسب بالطرقات والكيانات المختلفة وحفظ وإرساء قواعد الأداب والأخلاقيات العامة بها ، وخاصة تلك الكيانات التي كانت تشهد حركة الناس وتعاملاتهم في حياتهم ، وشكلت جزءا من بيئتهم الاجتماعية، كأماكن عباداتهم وأسواقهم وغيرها من الأماكن. وحينما يريد المحتسب ضبط الشارع المملوكي، كان ينظر في كل ما يعكر صفو الحياة الاجتماعية السليمة من عادات منكرة دأب على محاربتها ومنعها، مثل الألعاب المؤذية للبشر أو للحيوان، كالألعاب الناروز، ومناقرة الديوك، ومناطحة الكباش والثيران، واللعب بالحمام والقدرة والديبة.

1- مناقرة الديوك ومناطحة الكباش:-

تولى المحتسب حفاظا على البيئة من هذه الألعاب إصدار الأوامر التي تخدم البيئة من ناحية، ومن ناحية أخرى تهدف إلى ضبط البيئة الاجتماعية على الجانب الآخر، ويذكر ابن حجر العسقلاني أنه في عام (782هـ/ 1380م) أصدر المحتسب أوامره "أن لا يلعب أحد الناروز، فلعبت به جماعة، فأمسك منهم أربعة من العامة، فضربوا بالمقارع وجرسوا⁽²⁾".

ولما كانت ألعاب مثل مناقرة الديوك ومناطحة الكباش واللعب بالحمام تأخذ شكل المقامرة حيث المراهنات على الفائز، وفقد المال في سبيل هذه المتعة غير المستحبة، فقد حابرها المحتسب المملوكي وحاول تطهير المجتمع منها.

وابن الأخوة يشير بدقة مخاطر هذه الألعاب في تقرير حول "الإنكار على نطح الكباش ونقار الديوك، وأمثالهم، فهي فتنة تتول إلى ضراب وشق ثياب وإحداث شجاج⁽³⁾".

(1) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج2 ص 612.

(2) ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج2 ص 13

(3) ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 351.

2- اللعب بالحمام:-

انتشر اللعب بالحمام بشكل خاص بين الناس، بل وشغف به بعض سلاطين المماليك ، ويذكر أبو المحاسن ذلك المدى الذي جعل سلطانا مثل الكامل شعبان يقرب منه الأباش والزعر الذين يعدون من أرباب هذا الأمر، فقد كثر بفضل تشجيعه "لعب الناس بالحمام، وتزايد شرق الذعر⁽¹⁾" وهم سيئوا الخلق الذين يدخلون الخوف في قلوب الناس، وهم أراذل الناس، الذين يتعرضون للمهارة بالضرب⁽²⁾.

تجأه أصحاب هذه الألعاب بفنون لعبهم، وتفاقم أمر هؤلاء الأراذل في عهد السلطان اللاهي، وصاروا لا يبالون بالوالي ولا بالمحتسب، ويشير المقرئزي أن الأمر بلغ أشده حينما أن أصبحت ملاعبيهم غير مجرمة، عندما نودي بالقاهرة ومصر عام (746هـ/1345م) "أن لا يعارض أحد من لعب الحمام وأرباب الملاعب والسعاة، وشنع الحال⁽³⁾".

وصل الأمر أن أحد سلاطين المماليك أرسل إلى المؤذنين في المساجد يأمرهم ألا يرفعوا أصواتهم عن الحد المطلوب فلا يزعجوا الحمام بالأذان، وأسرف البعض على تلك الهواية إلى حد أن المظفر حاجي (747 - 748 هـ/ 1346 - 1347 م) أنشأ مقاصير للحمام من الخشب المطعم بالعاج والأبنوس، وصنع لهم خلاخل ذهبية لأرجلهم وأطواق ذهب في أعناقهم، ورتب لهم الغلمان بجوامك شهرية يكلفونهم، فأفنى في ذلك المال الكثير بلغ "جملة ذهب عين، خمسين ألف دينار⁽⁴⁾".

ويذكر المقرئزي في السلوك⁽⁵⁾ والخطط⁽⁶⁾، وأبو المحاسن⁽⁷⁾، وابن دقماق⁽⁸⁾ وابن إياس⁽⁹⁾، وغيره أن هذا السلطان لهي "عن أمر الأحكام بالنظر إلى الحمام، واطاع السلطان هواه وخالف من

(1) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج 10 ص 123.

(2) أحمد نصار: وسائل الترفيه في عصر سلاطين المماليك في مصر، ص 269.

(3) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 2 ص 729.

(4) ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج 1 ص 515 - 516.

(5) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 2 ص 729.

(6) المقرئزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 2 ص 240.

(7) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج 10 ص 158.

(8) ابن دقماق: الجوهر الثمين، ص 192 - 193.

(9) ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج 1 ص 516.

نباه، وتخلّى في ذلك عن الحد، وصار يعرف الهزل من الجد " وجعل الأوباش والأراذل ندمائه، وتخلّى عن الحكم وأمرائه، فجلب على نفسه بغض الرعية، وسخط الأمراء والكراهية، حتى انتهى به الأمر إلى القتل".

3- لعب الجوز:-

عمل المحتسب جاهدا على منع لعبة الجوز وغيره في الطرق العامة، لأن في ذلك تضيقا للطريق وظلما للمارة السالكين له، ومن ناحية أخرى هذه الألعاب تعد من المقامرة المنهي عنها والمجرمة شرعا وعرفا، فللمحتسب أن يمنعهم، ولكن لا يكسر جوزهم إن لم يلعبوا في الشارع أو يقامروا به⁽¹⁾.

• الكهانة والشعوذة وضرب الرمل والتنجم:-

تصدى القائمون على الحكم منذ بداية عصر سلاطين المماليك للدجل والشعوذة حتى لا تؤثر في المجتمع سلبا، وتتلف عقول الناس بالخزعبلات، وتصرفهم عن صحيح الدين وتنحرف بحركة الحياة وجادة العمل في الدنيا.

ومما ذكره المقرئ في ذلك الصدد ما حدث في عام (657هـ/1258م) إذ تم القبض على رجل يعرف بـ "الكوراني"، وتم ضربه ضربا مبرحا بسبب بدع ظهرت منه، وجدد إسلامه الشيخ عز الدين بن عبد السلام، ثم أطلق سراحه بعد استتابته من الشعوذة.

كما تتبع المحتسب المشتغلين بالكهانة والشعوذة وضرب الرمل والتنجم، بالسجن والقتل، وهو ما يشير إليه المقرئ فيما حدث عام (735هـ/1334م)، حينما طلب منجم كان يتآمر على السلطان مع أحد الأمراء، فسجن، ثم قتل، وتم منع "جميع الذين يجلسون بالطرقات ويضربون الرمل، من التكبس بذلك"⁽²⁾.

وفي عام (704هـ/1304م) أحضر الشيخ تقي الدين بن تمية أحد المشعوذين كان يردّي دلقا كبيرا متسعا جدا، فأمر الشيخ بتقطيع ذلك الدلق، وأمر بحلق رأسه، وقلم أظافره، وحف شاربه

(1) السنامي: نصاب الاحتساب، (مخطوط)، ورقة: 81، ضياء الدين: احكام الاحتساب، (مخطوط)، ورقة: 16.

(2) المقرئ: السلوك في معرفة دول الملوك، ج2 ص 382.

المسبل على فمه، واستتابه من كلام الفحش وأكل ما يغير العقل من الحشيشة، وما لا يجوز من المحرمات، وكتب عليه مكتوبا أن لا يتكلم في تعبير المنامات ولا في غيرها بما لا يعلم له به⁽¹⁾ وكان هذا الرجل يدعي المعرفة بتفسير الأحلام، ويدجل على الناس فيضر بهم، فضلا عن مظهره المشعوذ وسلوكه المعيب في تناول المخدر ونحوه مما يذهب العقل.

وفي سوق الخيل، عوقب في عام (726هـ/1325م) شخص يدعى ناصر بن الهيتي، على تهمة الزندقة بالقتل العلني⁽²⁾.

وفي عام (785هـ/1383م) حكم على جماعة من بلدة تدعى "برمة" من أعمال الغربية، حديثي العهد بالإسلام بعد النصرانية، وشهد عليهم الناس بالزندقة، "فضرب القاضي المالكي رقاب ست أنفس" منهم⁽³⁾.

• الحسبة على النساء خلال الأزمان البيئية:-

اتجه المحتسب والوالي في ظروف كالطاعون والأوبئة إلى منعهم من الخروج نهائيا، ففي عام (841هـ/1438م) أشار القضاة الأربعة ومشايخ العلم على السلطان برساي بمنعهم من الخروج قاطبة إلا إلى الحمام، وصار المحتسب والوالي يعاقبن كل من تواجد بالطرقات ويشخنأهن ضربا ويجبسونهن⁽⁴⁾.

وقال العلماء: "إنما يظهر الطاعون في قوم إذا فشا فيهم الزنا، وأن النساء قد تزايد خروجهن في الطرقات، وهن متبرجات ليلا ونهارا في الأسواق"⁽⁵⁾ فأشاروا عليه بها ذكر.

(1) ابن كثير: البداية والنهاية، ج14 ص 33 - 34.

(2) الذهبي: تذييل على كتاب دول الإسلام، ص 234.

(3) ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج2 ص 126.

(4) الصيرفي: نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان، تحقيق: حسن حبشي، وزارة الثقافة، مركز تحقيق التراث، دار الكتب، 1973م، ج3 ص 404 - 405. المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج5 ص 462. ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج5 ص 562.

(5) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 1032.

، ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج2 ص 182.

وعلق الصيرفي على هؤلاء الفقهاء الذين لا يحتسبون على الحكام ويردعونهم، لأننا يطلبون التوبة من الرعية المظلومين، والحكام الظلمة على ما هم عليه من ظلمهم، وحينما خرج قاضي القضاة علم الدين البلقيني في جمع من الناس إلى الصحراء يعظهم لدرء الطاعون، يلمزه بقوله: "إن المواعظ لن تقبلا، حتى يعيها من تلا⁽¹⁾".

هكذا كانت الأزمات البيئية سبباً محتج به الفقهاء لمنع النساء من الخروج إلى الشارع، حتى لا يفتن أو يجلبن الكوارث بغضب الله على البلاد وأذية العباد.

5- مجال تجميل البيئة:

• إعادة الإعمار:-

كان المحتسب مسؤولاً عن إعادة بناء العمائر التي تتعرض للهدم أو يصيبها الضرر، ففي عام (785هـ/1383م) تهدمت بعض المباني الخاصة بالأوقاف الحكومية، فأمر السلطان الظاهر برقوق جمال الدين المحتسب أن يتحدث في عمارة ما تهدم⁽²⁾، فعاون المحتسب المذكور ناظر الأوقاف فيما أمر به السلطان.

• الاهتمام بالنظافة والمظهر العام للمباني:-

اهتم المحتسب بنظافة الشوارع وطرق الأسواق، فأورد ابن بسام⁽³⁾، والمقريري⁽⁴⁾، وغيره⁽⁵⁾ أن المحتسب يلزم أهل السوق بكنس ورش شوارعهم، وعدم ترك مخلفات البضائع أمام متاجرهم ودكاكينهم.

ويتجلى دور المحتسب في الاهتمام بالمظهر العام للحوانيت ووجاهات المنازل، فيما كان يأمر به خلال المناسبات، فكان كثيراً ما يأمر "الناس بتببيض حوانيتهم وظواهر أملاكهم"⁽⁶⁾، وقد حدث هذا حينما قدم السلطان الناصر فرج بن برقوق من السفر عام (802 هـ / 1399 م).

(1) الصيرفي: نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان، ج3 ص 184.

(2) ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر بأبناء العمر، ج2 ص 125 - 126.

(3) ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 19.

(4) المقريري: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 870.

(5) سعيد عاشور: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، ص 85. قاسم عبده قاسم: أسواق مصر في عصر سلاطين المماليك، ص 31. علاء طه رزق: عامة المماليك في عصر سلاطين المماليك، ص 236.

(6) المقريري: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 116. قاسم عبده قاسم: أسواق مصر في عصر سلاطين المماليك، ص 31.

• الاهتمام بالإضاءة والزينة:-

اهتم المحتسب بإضاءة العماثر والأسواق والخوانيب، فكان استكمالاً للزينة وأيضاً للأمان، كان يطلب من أصحاب الخوانيت الإضاءة أمام حوانيتهم، وأصدر مرسوم في هذا الشأن يأمر فيه "أن يعلق كل حانون من حوانيت الباعة بالأسواق قنديلاً يضيء طول الليل⁽¹⁾".

وكانت تستمر هذه الزينة لمدة طويلة احتفالاً بدوران المحمل أو استعداداً لاستقبال سلطان عائد من حرب أو شففي من مرض، كما حدث عام (702 هـ / 1302 م) إذ رسم بزينة القاهرة من باب النصر إلى باب السلسلة من القلعة، وكتب بإحضار سائر المغاني العرب من أعمال مصر كلها، واستمرت الزينة من بعد وصول الأمير بكتوت بكتاب البشارة إلى أن قدم السلطان، وبعد ذلك بأيام⁽²⁾.

وفي أيام الاحتفال بالمحمل قد تمتد الزينة لعدة أيام، مصلاً حدث في اليوم السابع من شهر رجب سنة (866 هـ / 1462 م) فيما أورده أبو المحاسن: "إذ نودي بشوارع القاهرة بالزينة لدوران المحمل، فدامت الزينة إلى أن انتهى دوران المحمل في يوم الاثنين ثاني عشرة⁽³⁾".

كان المجتمع المصري يبتهج لرؤية الزينة ويجتمع الناس لمشاهدة مواكب الأمراء والسلاطين، ويفيد من ذلك أصحاب الأماكن المطلة على الطريق حيث يأخذون من كل شخص أجرة جلوسه نصف درهم فضة، واستأجر الناس البيوت بأموال جزية⁽⁴⁾. وذلك حين برئ السلطان المنصور لاجين من كسر أصاب يده وأقعده شهرين ثم نزل إلى الميدان عام (967 هـ / 1297 م)، ودقت البشائر وزينت القاهرة ومصر، واجتمع الناس لرؤيته من كل مكان.

(1) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 875. علاء طه رزق: عامة الممالك في عصر سلاطين المماليك، ص 126. قاسم عبده قاسم: أسواق مصر في عصر سلاطين المماليك، ص 236.

(2) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج1 ص 938.

(3) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج16 ص 268.

(4) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج1 ص 831 - 832.

